



(المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية)

تقييم إطار تنظيم الانتخابات  
(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات  
و الانتخابات الولائية و الجماعية)

الجزائر

تم إنجاز هذه الدراسة في إطار برنامج مدعم من طرف وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية  
ألمانيا الاتحادية

© DRI يناير 2007

جميع الحقوق محفوظة. يمكن استعمال و نسخ مضمون هذه النشرة من أجل الاستعمال غير التجاري،  
شرط الإشارة على مصدرها.

## فهرست

4	ملخص .....
7	مقدمة و شكر .....
8	القسم الأول: السياق السياسي و دور المؤسسات الناتجة عن الانتخابات .....
8	1. اختصاصات رئاسية واسعة .....
9	2. غرفة سفلى عاجزة .....
10	3. فضاء سياسي مختنق .....
14	4. رهان انتخابات 2007 .....
15	القسم الثاني: تحليل السياق القانوني و الإداري و إطار تنظيم الانتخابات .....
15	1. الالتزامات الدولية و الجهوية .....
16	2. نظام ممارسة الحقوق السياسية والمدنية .....
25	3. الإطار القانوني و الإداري لتنظيم الانتخابات المباشرة .....
25	1.3. الإطار القانوني .....
26	2.3. الإدارة الانتخابية .....
28	3.3. تقييد الناخبين .....
33	4.3. النظام الانتخابي .....
40	6.3. الحملة الانتخابية .....
43	7.3. إجراءات التصويت .....
47	8.3. فرز و إحصاء الأصوات و الإعلان عن النتائج .....
49	9.3. المراقبة الانتخابية .....
50	10.3. مشاركة المرأة في المسلسل الانتخابي .....
51	11.3. الأقليات .....
52	4. المنازعات الانتخابية .....
57	توصيات .....
57	1. توصيات تتعلق بسياق ممارسة الحقوق السياسية .....
57	2. توصيات تتعلق بالإطار التشريعي و التنظيمي لإجراء الانتخابات .....
60	ملحقات .....
60	ملحق I : التشريع المطبق من أجل تنظيم الانتخابات المباشرة (حسب الترتيب الزمني) .....
63	ملحق II : بيان إجمالي للنظام التمثيلي .....
64	ملحق III: مراجعة القوائم الانتخابية .....
65	ملحق IV : إحصاء النتائج .....

تشكل الانتخابات البرلمانية والمحلية المتوقع إجراؤها سنة 2007 اختبارا مهما للجزائر التي لا زالت تعاني من الخروج من المرحلة السوداء لسنوات 1990. فمنذ إعادة العمل بالسلسل الانتخابي في 1995، أجريت الانتخابات في الجزائر في مناخ متوتر، مشوب بالرغبة، ومتميز بالمقاطعات المتتالية لعدة أحزاب معارضة. كما أنها تميزت بانخفاض هام في المشاركة. وبالرغم من أن التشريع الانتخابي يمكن أن يشكل، على مدى واسع، أساسا معقولا لإجراء الانتخابات، إلا أن الإطار الحالي يتطلب إدخال تحسينات جوهرية من أجل الرفع من شفافية المسطرة ومن الثقة تجاه الإدارة الانتخابية. علاوة على ذلك، من المهم أيضا ضمان الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية حتى يصبح السياق الذي تنظم فيه هذه الانتخابات أكثر ملائمة لتحقيق منافسة مفتوحة.

إن السلسل الانتخابي في الجزائر، والذي تم إيقافه بصورة عنيفة سنة 1992 بعد النصر الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات، تمت إعادة العمل به بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وقد تتالت الانتخابات منذ ذلك التاريخ ضمن احترام الأجل القانونية، بالرغم من مناخ متوتر وعنيف في غالب الأحيان. لقد تم إجراء ثلاث انتخابات رئاسية، وثلاث استفتاءات، وانتخابين برلمانيين وانتخابين محليين وذلك خلال مدة 12 سنة. غير أنه تم التنديد بهذه الانتخابات بصفة منهجية من طرف الرأي العام وأحزاب المعارضة باعتبارها مشوبة بالغش والتدخلات. من جهة أخرى، طبع هذه الانتخابات غياب قطاعات واسعة من الساحة السياسية، إما لأنه تم إقصاؤها بواسطة مقتضيات اعتبرت في الغالب تقييدية جدا، وإما لأنها اختارت مقاطعة سلسل انتخابي تعتبره فاسدا. و أخيرا، فقد تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشاركة، والتي لم تبلغ الخمسين بالمائة بالنسبة للانتخابات البرلمانية والمحلية سنة 2002<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، تشهد الأرقام الرسمية بانخفاض من 65.49% في 1997 إلى 46.17% في

يوصف النظام السياسي الجزائري غالبا بكونه يقع تحت هيمنة المؤسسة العسكرية. هذه الوضعية التي لم تتخفف مع تحسن المناخ الأمني لا زالت مستمرة إلى اليوم. مع ذلك، فإن الإصلاحات الدستورية والممارسة المؤسساتية منذ 1995 تميزت أيضا بتزايد مهم لصلاحيات رئيس الجمهورية. و دون التقليل من الدور الذي لا زال يلعبه الجيش في هذه التشكيلة، فإن هذا التزايد حصل على حساب المجلس الوطني الشعبي والحكومة، ويهدف بصفة خاصة إلى إعادة النظر في مسألة الدور الفعلي للسلطة التشريعية. على العكس من ذلك، يبدو أنه تم الشروع في ترسيخ النظام الانتخابي، وهو الترسخ الذي إن تأكد سيشكل جانبا إيجابيا في هذه المرحلة.

على مستوى الحريات الفردية، فإن القيود الواردة على حرية التعبير تحد من نشاط وسائل الإعلام مثلما تحد منه المضايقات البيروقراطية التي تعتبر هذه الوسائل نفسها خاضعة لها. إن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يمنع إحداث حزب سياسي «على أساس ديني أو لغوي، أو عنصري أو جنسي أو فئوي أو جهوي»، ويمنع كذلك الاستعمال لغايات سياسية إحدى المكونات الثلاث للهوية الوطنية- الإسلام، العروبة و الأمازيغية-، كل هذا يساهم في إقصاء جزء مهم من الهيئة الناخبة. و أخيرا، فإن استمرار حالة الطوارئ منذ 1992 التي تبرر هذه القيود، تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في الحياة السياسية والاجتماعية وتحد من ممارسة حرية الاجتماع.

فيما يتعلق بالإطار التشريعي لتنظيم الانتخابات، فإن القانون الانتخابي والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به يمكن أن تشكل أساسا معقولا لتنظيم الانتخابات. إلا أن حياد الإدارة الانتخابية هي محل جدال واسع من طرف المعارضة، كما أن آليات مراقبة الانتخابات تبقى غير ملائمة. علاوة على ذلك، فإن المسطرة الانتخابية لا زالت تنقصها الشفافية، بالرغم من بعض التعديلات الحديثة المدخلة عليها. وأخيرا، فإن إمكانيات الطعن ضد بعض مخالفات القانون غير كافية، ولا سيما في إطار الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات. ويعتبر ذلك صحيحا أكثر بالنسبة لتسجيل الترشيحات للانتخابات الرئاسية والتي تعتبر المسطرة المتعلقة بها غامضة بصفة خاصة.

إن التقرير الحالي لا يتضمن حكما حول الطريقة التي تم بها تطبيق القانون الانتخابي أو حول الانتخابات التي لم تخضع للملاحظة. غير أنه من الثابت أن جزءا مهما من الناخبين، وكذا عدة فاعلين سياسيين، يعتبرون أن المسلسل الانتخابي لا يتوفر على المصداقية، وبالتالي ابتعدوا عنه. يبدو من اللازم إذن إجراء الإصلاحات الضرورية لإعادة زرع الثقة، وخاصة بدعم شفافية هذا المسلسل. و بصفة خاصة، يوصى بما يلي:

- إحداث جهاز مستقل أو متعدد الأطراف يكون مسؤولا عن إدارة الانتخابات في جميع جوانبها

التقنية والتنظيمية؛

- تحسين المساطر التي تسمح لكل شخص تم خرق الحقوق التي يملكها بتقديم طعن مفيد في شروط مناسبة، بتطابق مع الالتزامات الناتجة عن الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ضمان النشر السريع و المفصل لنتائج كل مكتب للتصويت و على كل مستوى من مستويات إحصاء الأصوات؛
- إلغاء الإجراءات الحالية التي تحد من قدرة ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين في ممارسة رقابة فعلية على العمليات الانتخابية لفائدة موكلهم، و السماح بالمراقبة غير الحزبية للانتخابات؛
- إعادة النظر في مسطرة الاعتراف بالأحزاب السياسية كي تصبح أكثر موضوعية و مطابقة لاحترام حق تكوين الجمعيات كما هو منصوص عليه في الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- مع ذلك، فإنه لن يكون لهذه الإجراءات الأثر المطلوب إلا إذا صاحبها تحسينات ملموسة لنظام حماية وممارسة الحريات المدنية والسياسية. و أخيرا، من الضروري أيضا دعم السلطة الفعلية للمجالس الشعبية الوطنية والمحلية المنتخبة ديمقراطيا.

تم إعداد هذا التقرير من طرف السادة Laurent Marion (فرنسا) و Michel Paternotre (بلجيكا) عن منظمة Democracy Reporting International (DRI). و بما أن واضعي التقرير لم يتمكنوا من الحصول على تأشيرة الدخول للجزائر، فإن هذا التقرير يعتمد أساسا على المصادر المكتوبة المتوفرة، ولا يعالج سوى بشكل مقتضب الإطار السياسي للانتخابات المقبلة. و للأسف، لم يكن ممكنا إجراء حوار مع الإدارة الانتخابية أو الأحزاب السياسية والمنظمات و الأجهزة الأخرى المعنية بتدبير الانتخابات. يعكس هذا التقرير وجهة نظر ومستنتجات معديه.

يشكل هذا التقرير جزءا من برنامج جهوي لتقييم الأطارات الانتخابية تنجزه منظمة DRI بدعم مالي من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وهو الدعم الذي تود DRI هنا أن تعبر عن شكرها من أجله.

لا يلزم محتوى هذا التقرير إطلاقا حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

## القسم الأول: السياق السياسي و دور المؤسسات الناتجة عن الانتخابات

### 1. اختصاصات رئاسية واسعة

يستلمهم الدستور الجزائري المصادق عليه بمقتضى استفتاء 28 نونبر 1996 مبادئه من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مع منحه للرئيس سلطات قوية جدا تسمح له بممارسة سلطته على فروع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع الحد من التداخلات التي يمكن أن تكون للحكومة أو للبرلمان مع نشاطه كرئيس.

تتأكد سلطته أولا بالنسبة للوزير الأول الذي ينحصر دوره في تطبيق القانون، باستثناء المبادرة التشريعية المعترف له بها بمقتضى المادة 119 من الدستور. وهكذا، فإن الرئيس يملك مبادرة مراجعة الدستور<sup>(2)</sup> (المادة 147)، وتنظيم الاستفتاء(المادة 77، الفقرة 8) أو دعوة البرلمان لدورة غير عادية<sup>(3)</sup> (المادة 118)<sup>(4)</sup>. علاوة على ذلك، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بواسطة أوامر «في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان»(المادة 124)، وهو تغيير مهم بالنسبة لدستور 1989. استعملت هذه الصلاحية لأكثر من عشرين مرة من طرف الرئيس، مما جعله معرضا لعدة انتقادات من طرف المعارضة.

من جهة أخرى، يسود مفهوم غامض للفصل بين السلطات التنظيمية للرئيس وللوزير الأول، والذي لعب في الواقع لصالح الرئيس. بالفعل، وطبقا للمادة 125 من الدستور، «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة».

<sup>2</sup> يمكن أيضا أن تقترح هذه المراجعة من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين(المادة 177)  
<sup>3</sup> يمكن للبرلمان أن يجتمع أيضا "باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني" (المادة 118-مقطع 3).

<sup>4</sup> على سبيل المقارنة، في الدستور الفرنسي تمارس هذه الصلاحيات من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو من طرف البرلمان (المراجعة الدستورية، المادة 89 من الدستور الفرنسي)، أو من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة أو الغرفتين (الاستفتاء، المادة 11)، أو من طرف الوزير الأول أو بطلب من أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية (الدورة الاستثنائية، المادة 29).



على أساس هذا الفصل، فإن رئيس الجمهورية «يوقع المراسيم الرئاسية» (المادة 77، الفقرة 6)، ويوقع رئيس الحكومة «المراسيم التنفيذية» (المادة 85، الفقرة 4). غير انه لا يشار إطلاقاً إلى المجالات التي يمكن أن تتخذ فيها مراسيم رئاسية، أو إلى ضرورة اتخاذ هذه المراسيم داخل مجلس الوزراء أو إلى توقيعها باشتراك مع الوزير الأول. إن غياب حد واضح بين السلطة التنظيمية للرئيس وتنفيذ القوانين لعب لصالح الرئيس الذي توسعت سلطته التنظيمية، لا سيما في إطار التعيين في المناصب المدنية والعسكرية، والذي تم رسم حدوده بمرسوم رئاسي.

## 2. غرفة سفلى عاجزة

إن المكانة المهيمنة لرئاسة الجمهورية تبدو واضحة أكثر في علاقاتها مع السلطة التشريعية. في المنطق شبه الرئاسي للدستور، يملك الرئيس سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129). من جهته، فإن للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إقالة الحكومة برفض البرنامج الذي تعرضه عليه بمناسبة تشكيلها (المادتان 80 و 81)، أو بعدم التصويت على ملتمس الثقة الذي تطلبه الحكومة بمناسبة تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة (المادة 84، المقطع 5). يملك المجلس أيضاً، نظرياً، سلطة الرقابة (المادة 135) التي تمارس بمناسبة مناقشة السياسة العامة، وهي السلطة التي يصعب جداً إعمالها ما دام أنه لا يمكن تقديم ملتمس للرقابة إلا إذا كان موقعا من طرف سبع (7/1) عدد النواب، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس (المادة 136). من جهة أخرى، يلزم الحصول على نفس أغلبية الثلثين (3/2) لإقرار القانون الذي يكون رئيس الجمهورية قد طلب قراءة ثانية له طبقاً للمادة 127 من الدستور.

إلا أن القيد الرئيسي الذي يحد عمل المجلس الشعبي الوطني ينتج عن إحداث دستور 1996 لغرفة عليا، هي مجلس الأمة، الذي يتكون ثلثاه بواسطة الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة للناخبين الكبار (تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية)، والثلث الباقي من شخصيات يعينها رئيس الجمهورية (المادة 101، المقطع 2)<sup>(5)</sup>. يمنح هذا الامتياز للرئيس إمكانية التوفر على أقلية لإيقاف التصويت على القوانين. ذلك انه يتم التصويت على القوانين بالنتابع من طرف المجلس الشعبي الوطني، تم مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. إذن فإن الرئيس لا يحتاج لتجميد أحد القوانين سوى لأصوات ربع أعضاء مجلس الأمة (المادة 120 - المقطع 3). و في حالة حدوث خلاف بين

<sup>5</sup> - انظر أيضا 1.4.3.

الغرفتين، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إعداد نص مشترك تصوت عليه الغرفتان وفق نفس الشروط. وخلافا للنظام الفرنسي الذي تعلق فيه إرادة الجمعية الوطنية، يسحب النص في حالة استمرار الخلاف في النظام الجزائري.

إن السلطة المحدودة للمجلس الشعبي الوطني كما تظهر من الدستور تترجم في الواقع بممارسة برلمانية خجولة جدا: فبالرغم من أن المجلس نجح في أن يصبح فضاء للنقاش الحقيقي حول بعض المواضيع<sup>(6)</sup>، فإنه يبقى مقصيا بشكل كبير من النقاش السياسي حول قضايا أكثر حساسية. هذا النوع من النقاش يقع داخل الجهاز التنفيذي والأحزاب المسماة «بالإدارية»، وحتى خارج المؤسسات العمومية والحزبية. مؤطر، مهيمن عليه ومستقطب عمليا، فإن المجلس الشعبي الوطني يعتبر بصفة عامة ذا دور هامشي، يشغل كغرفة لتسجيل نصوص قانونية لا تكون محل مناقشة جوهرية داخله وتتخلى عن كل مبادرة تشريعية<sup>(7)</sup>.

تتحو هذه الوضعية إلى وضع محل تساؤل قضية فعالية مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، كما تنص عليها المادة 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمنظمة الأمم المتحدة - الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 12 شتنبر 1989. في تعليقها على المادة 25 من الميثاق، سجلت لجنة حقوق الإنسان ما يلي: «عندما يشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية، ينتج ضمنا عن المادة 25 أن هؤلاء الممثلين يمارسون سلطة حقيقية في الحكم وأنهم مسؤولون تجاه المواطنين، عن طريق المسلسل الانتخابي، عن الأسلوب الذي يمارسون به هذه السلطة.»

### 3. فضاء سياسي مختنق

لقد تم إقرار التعددية الحزبية بشكل متأخر، في 1989، بعد سنوات من نظام الحزب الوحيد لجبهة التحرير الوطني. لم تؤد هذه التعددية لا إلى تناوب، ولا إلى خلق فضاء سياسي تعاوني بين الأحزاب. داخل كتلة الأحزاب التي نشأت بعد 1989، هناك عدد محدود هو الذي تقوى وحافظ على الاستمرارية.

<sup>6</sup> انظر في هذا الاتجاه:

« Algerien nach den Parlamentswahlen », Isabelle Werenfels, SWP Aktuell 19, June 2002

<sup>7</sup> بين 1997 و 2004 ، صادق البرلمان على 90 قانونا بالكاد، كلها بمبادرة من الحكومة (انظر بهذا الشأن: Rapport FEMISE 2005 . (relatif à l'Algérie)

إن إيقاف الانتخابات سنة 1992 من طرف الجيش أدى في مرحلة أولى إلى إقصاء إسلامي الجبهة الإسلامية للإنقاذ من المشهد الحزبي، وإلى تفكك هذه الحركة التي يستحيل اليوم، بسبب منعها، قياس الصدى الذي قد تتوفر عليه لدى الناخبين<sup>(8)</sup>. هناك أحزاب أخرى تدخل في تبعية الإسلام السياسي - حركة مجتمع السلم، النهضة وحديثا حركة الإصلاح الوطني - تحافظ على هيئة ناخبة مستقرة نسبيا لكن محدودة، وخصوصا لا تحمل المنازعة الجذرية التي كانت سبب نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في القطاعات الاجتماعية المهمشة.

زيادة عن ذلك، لم تتمكن المعارضة اللائكية من فرض نفسها كبديل سياسي. جبهة القوى الاشتراكية، العضو في الألفية الاشتراكية، بالرغم من محافظتها على خط معارض، لا تتمكن سوى بشكل متواضع من توسيع قاعدتها الانتخابية خارج قسم معين من الناخبين الحضريين ومقرها منطقة القبائل. علاوة على ذلك، ينافس هذه الجبهة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي دخل في المعارضة سنة 2001<sup>(9)</sup>. لقد قاطع كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الانتخابية الأخيرة (باستثناء الانتخابات المحلية الجزئية لسنة 2003 التي شاركت فيها جبهة القوى الاشتراكية). في منطقة القبائل ذاتها، واجهت كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية صعود حركة الأعراش والدوائر والجماعات التي أصبحت سنة 2001 على رأس المعارضة البربرية في المنطقة. ويبدو أن انسحاب جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من المنافسة الانتخابية لسنة 2002 كان بالإضافة إلى ذلك لصالح حزب العمال، ذو الأصول التروتسكية.

تبعا لذلك، يتجه الفضاء السياسي الانتخابي نحو التمهصل حول ما يمكن وصفه بـ«القطب السياسي الإداري»، الذي يرتبط بشكل وثيق بمصالح وارتجاجات النظام، ويجد تعبيره في تشكيلتين: جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي<sup>(10)</sup>.

إن التجمع الوطني الديمقراطي، الذي أحدث سنة 1997، أي ثلاثة أشهر قبل الانتخابات، رأى النور في وقت تبين فيه أن جبهة التحرير الوطني أصبحت أداة متمرده، رافضة الاعتراف بانقلاب سنة 1992 ومعبرة عن اختيارات سياسية خارجة عن اختيارات النظام. إن إعادة مركزة جبهة التحرير

<sup>8</sup> بالنظر إلى أن جزءا من أطر الجبهة ثم إدماجها في التبعية الرئاسية.

<sup>9</sup> إن مصادر الخلاف بين جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية - الذي تفرع عنها في جزء منه - متعددة، و تتعلق أساسا بالطابع المركزي للديمقراطية الانتخابية التي يحذر منها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، المعارض بشدة للتوجه الإسلامي.

<sup>10</sup> تندرج الجبهة الوطنية الجزائرية أيضا في هذه التبعية التي تمثل فيها جناحا أكثر صلابة لكنه يبقى هامشيا.

الوطني في الفلك الرئاسي تحت قيادة الرئيس بوتفليقة لعبت ضد التجمع الوطني الديمقراطي مع استرجاع جبهة التحرير الوطني لمكانتها كحزب مهيم داخل المجلس التشريعي.<sup>(11)</sup>

يبدو إذن أن الفضاء الحزبي ينتظم في إطار الاستنساخ: استنساخ الأحزاب الإدارية، جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، والتي ينطبق مصيرها الانتخابي على ميزان القوى داخل النظام، واستنساخ تبعيات المعارضة الشرعية: الحركة من أجل الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم بالنسبة للتيار الإسلامي، جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بالنسبة للتيار القبائلي و اللاتكي (مع بروز حزب العمال، والذي ربما تم تشجيعه لمنافسة حليفه السابق جبهة القوى الاشتراكية على قطاع يهم الحكومة أن تدمجه في النظام).

إن ضعف الأحزاب، باعتبارها منظمات تعبوية (باستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تموقت صراحة كحزب مضاد للنظام)، يوصف غالبا كنتيجة لعجزها عن التأثير في التطورات التي تنظم خارج الحقل السياسي، وتزداد عدم مصداقيتها أيضا بفعل فشل استراتيجيات المشاركة/ الاستقطاب التي يتبعها البعض منها (مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أو حركة مجتمع السلم)، والتي وضعت نفسها بذلك في وضعية ممارسة خطاب معارض مع مشاركتها في الحكومة.

<sup>11</sup> - غير أن الوضع يبدو أكثر تعقيدا على المستوى المحلي حيث يظهر أن التجمع الوطني الديمقراطي قاوم بشكل أفضل صعود جبهة التحرير الوطني.

## المشهد الحزبي - الأحزاب المتوفرة أو التي توفرت على تمثيلية برلمانية

تشريعية 2002	تشريعية 1997	تشريعية 1991 (الدور الأول)	
التجمع الوطني الديمقراطي - 1997 - 47 منتخب	التجمع الوطني الديمقراطي - 1997 - 156 منتخب		المؤسساتية التبعية
جبهة التحرير الوطني - 1954 - 199 منتخب	جبهة التحرير الوطني - 1954 - 62 منتخب	جبهة التحرير الوطني - 1954 - 15 منتخب	
الجبهة الوطنية الجزائرية - 8 مقاعد	الحزب الجمهوري التقدمي - 3 مقاعد الحزب الاشتراكي الليبرالي - 1 مقعد الاتحاد الديمقراطي للحرية - 1 مقعد		مخلفات
حركة الوفاق الوطني - 1 مقعد			
حزب التجديد الجزائري - 1988 - 1 مقعد	حزب التجديد الجزائري - 1988 - 0 مقعد	حزب التجديد الجزائري - 1988 - 0 منتخب	التبعية الإسلامية
حركة مجتمع السلم - 1990 - 38 مقعدا	حركة مجتمع السلم - 1990 - 69 مقعدا	حماس - 1990 - 0 منتخب	
حركة النهضة الإسلامية - 1 مقعد	حركة النهضة الإسلامية - 34 مقعدا	حركة النهضة الإسلامية - 0 منتخب	التبعية البربرية
حركة الإصلاح الوطني - 43 مقعد		الجبهة الإسلامية للإنقاذ - 1989 (تم حله في 1992) 188 منتخب	
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - 1989 - مقاطعة	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - 1989 - 19 مقعدا	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - 1989 - 0 منتخب	الماركسي اليسار
جبهة القوى الاشتراكية - 1963 (أصبح شرعيا في 1989) - مقاطعة	جبهة القوى الاشتراكية - 1963 (أصبح شرعيا في 1989) - 20 مقعد	جبهة القوى الاشتراكية - 1963 (أصبح شرعيا في 1989) - 25 منتخب	
حزب العمال - 1990 (أصبح شرعيا في 1994) - 21 مقعد	حزب العمال - 1990 (أصبح شرعيا في 1994) - 4 مقاعد		

#### 4. رهان انتخابات 2007

إن الانتخابات البرلمانية والمحلية لسنة 2007 ستسجل بداية ولاية تشريعية ثالثة منذ إعادة العمل بالسلسل الانتخابي في 1995، وتجديدا ثالثا للمجالس الشعبية المحلية. و هي تجري في مناخ أمني يعتبر أفضل من الماضي، فإن هذه الانتخابات تشكل اختبارا مهما للديمقراطية الجزائرية. لم تشهد الاقتراعات السابقة مشاركة مجموع القوى السياسية بالبلاد واعتبرت بشكل واسع من طرف الرأي العام وأحزاب المعارضة بأنها مشوبة بالغش. وتشهد هذه الاقتراعات من جهة أخرى على التدني التدريجي للمشاركة في الانتخابات.

تبين الإحصائيات الانتخابية الرسمية بالفعل تأكلا مهما للمشاركة في الاقتراعات ذات البعد الحزبي: 65, 49 % في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، 46,17% في انتخابات 2002. تظهر نسب المشاركة هذه مقلقة أكثر عندما نهبط بدرجة: علاوة على منطقة القبائل، حيث المقاطعة كانت عمليا مطلقة سنة 2002، لم تتجاوز المشاركة بالجزائر العاصمة 30% في نفس السنة. أما أرقام المشاركة في الانتخابات الرئاسية (58,07% في 2004) والاستفتاءات (79,76 % في 2005) فهي أعلى<sup>(12)</sup>، لكن طبيعة هذه الانتخابات والسياق الذي جرت فيه لم يبدا مناسبين لإذكاء دينامية دور الأحزاب السياسية.

إن تنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة رهين بشكل كبير بالإدارة السياسية لتأمين حسن سير هذه الانتخابات ووجود إطار ملائم. إن الضبط التدريجي للوضع الأمني يجب أن يحفز اليوم على إعادة فتح ورش هذه الإصلاحات السياسية والمؤسسية. في هذا الإطار، يجب القيام بمجهودات مهمة من أجل أن تؤشر انتخابات 2007 على بدء تضمين أكثر لمختلف الفاعلين في المشهد السياسي قصد إعادة المصادقية للسلسل الانتخابي، ولا سيما بضمن مشاركة مجموع الأحزاب في الانتخابات، ولأجل ذلك المشاركة في إدارة هذه الانتخابات. علاوة على ذلك، يجب وضع شروط الانخراط الحقيقي للمجتمع المدني، بما فيها البعد النقدي.

لقد تمت الإشارة عدة مرات في وسائل الإعلام الجزائرية إلى إمكانية إجراء استشارية استفتاءية جديدة حول تعديل دستوري يتم في الفترة القريبة التي تلي الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2007. في هذا الصدد، من المرغوب فيه أن تكون هذه الاستشارة الجديدة مناسبة لإدخال هذه الإصلاحات الجوهرية لتنظيم انتخاب حرة وشفافة بالجزائر.

<sup>12</sup> - غير أنه تمت المنازعة فيها من طرف المعارضة.

## القسم الثاني: تحليل السياق القانوني و الإداري و إطار تنظيم الانتخابات

### 1. الالتزامات الدولية و الجهوية

تنتج القواعد الرئيسية الدولية المتعلقة بإدارة المسلسلات الانتخابية عن التصريح العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي صودق عليها بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. يشكل هذا الأخير وثيقة ملزمة<sup>(13)</sup>، صادقت عليها الجزائر في 1989 ونشرت بالجريدة الرسمية في مارس 1997.

تفرض المادة 25 من الميثاق ما يلي:

" لكل مواطن الحق والإمكانية، دون أي من التمييزات المشار إليها في المادة 2 ودون قيود

غير معقولة:

(أ) في أن يساهم في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية؛

(ب) في أن يصوت ويكون منتخبا، خلال انتخابات دورية ونزيهة، بالاقتراع العام المباشر

والمساوي والانتخاب السري، الضامن للتعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) في أن يلج، وفق شروط عامة للمساواة، الوظائف العمومية لبلاده."

من جهة أخرى، فإن الجزائر عضو في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في فاتح مارس 1987، ومن الموقعين على ميثاق الوحدة الإفريقية، المصادق عليه في 23 مايو 2001، والذي يعترف في أهدافه بضرورة النهوض بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية و الحقامة الجيدة. كما أن الدول الموقعة التزمت في "دربان" سنة 2002 باحترام عدة إجراءات مفصلة تسمح بتنظيم انتخابات ديمقراطية<sup>(14)</sup>. وأخيرا، التزمت الجزائر في اتفاق الشراكة الموقع مع الاتحاد الأوروبي في 2005<sup>(15)</sup>، باحترام البند المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، وهو البند الناتج عن تصريح برشلونة ليومي 27/28 نونبر 1995.

13- حول هذا الجانب، ذكر المجلس الدستوري في 20 غشت 1989 أنه، «بعد المصادقة والنشر، تندرج كل اتفاقية في القانون الوطني، (...)، و تصبح لها قيمة أعلى من القانون، ويمكن لكل مواطن التمسك بها أمام المحاكم».

14- OAU/AU Declaration on the Principles Governing Democratic Elections in Africa, Durban, 2002, <http://www.pogar.org/publications/other/elections/declaration-africa-02.pdf>

15- Euro-Mediterranean Agreement establishing an Association between the European Community and its Member States, of the one part, and the People's Democratic Republic of Algeria of the other part. OJ L 265, 10 octobre 2005.

## 2. نظام ممارسة الحقوق السياسية والمدنية

تفرض مصادقة الجزائر على الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية النهوض بالحقوق والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها، ولا سيما الحقوق المرتبطة بممارسة المواطنين لحرية التنقل والاجتماع (المادتين 12 و 21)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وكذلك حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، علما أن ممارسة هذه الحريات «لا يمكن أن تكون سوى محل القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لفائدة الأمن الوطني و السلامة العامة والنظام العام أو من أجل حماية الصحة والأخلاق العامة، أو حقوق وحريات الآخرين.» إن هذه الحقوق، التي هي جوهرية لممارسة الحريات العامة، تبقى محدودة في الجزائر بسبب استمرار حالة الطوارئ التي فرضت في فبراير 1992، لكن أيضا بسبب الإطار القانوني المتعلقة بالإعلام والأحزاب السياسية والتي تتضمن مقتضيات تحد كثيرا من مداها.

### 1.2. استمرار حالة الطوارئ وآثارها

#### 1.1.2. حالة الطوارئ الممددة

بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 وإيقاف المسلسل الانتخابي، تكون مجلس أعلى الدولة في 14 يناير. تم فرض حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 لمدة إثني عشر شهرا<sup>(16)</sup>. تلى ذلك صراع مدني تميز بخروقات واسعة لحقوق الإنسان، واغتيالات واعتداءات ومذابح واختطافات غامضة<sup>(17)</sup>.

على المستوى القانوني، فإن نتائج الإعلان عن حالة الطوارئ تتعلق أولا بالحد من الحقوق والحريات الفردية. و هو ما سمح فعلا باعتقال عدد كبير من الأشخاص وحرمانهم من الحرية، في مراكز للاعتقال أحدثت لهذا الغرض، دون توجيه اتهام أو محاكمة. كما كان لحالة الطوارئ أيضا أثر على معالجة الحقوق المدنية والسياسية، حيث تسمح لوزارة الداخلية وللوالي المختص ترابيا «بالحد أو منع تجول الأشخاص والعربات في أماكن وأوقات محددة» (المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المادة 6)،

16-مرسوم رئاسي رقم 92-44 بتاريخ 9 فبراير 1992 المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ.

17- خلال الحملة الانتخابية لسنة 2005، قدر الرئيس بوتفليقة عدد الأموات خلال هذه الفترة في 100 000، في حين أن التقديرات الرسمية السابقة لا تتجاوز 26 000. وتقدر مصادر أخرى حصيلة الخسائر البشرية في



والأمر بواسطة قرار «بالإغلاق المؤقت لقااعات العروض وأماكن التجمع كيفما كان نوعها ومنع كل تظاهرة من شأن الإخلال بالنظام العام» (المادة 7). وقد تم تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى بالمرسوم التشريعي رقم 02-93 بتاريخ 6 فبراير 1993 والذي لازال ساري المفعول. بموازاة مع هذا المرسوم، تم تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بحرية التجمع والتعبير وتأسيس الجمعيات في اتجاه أكثر تضيقاً وأقل حماية للحريات الفردية.

### توصية

إلغاء المقتضيات التي تفرض استمرار حالة الطوارئ طبقاً للمطالب الدولية، لاسيما تلك المعبر عنها من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1998<sup>(18)</sup>. من الناحية المبدئية، فإن وجود نظام حالة الطوارئ يتوافق بصعوبة مع تنظيم انتخابات حرة وتنافسية. إذا اعتبرت الوضعية الأمنية مستقرة بشكل كافٍ لتنظيم الانتخابات، فإن نظام حالة الطوارئ يصبح عديم الفائدة.

### 2.1.2. القانون المتعلق بالتظاهرات والاجتماعات العمومية

إن حرية الاجتماع هي أول حرية سياسية وقع المساس بها. حتى قبل الإعلان عن حالة الطوارئ، تم التصويت على قانون يتعلق بالتظاهرات والاجتماعات العمومية<sup>(19)</sup> في دجنبر 1991 يغير طرق تنظيم الاجتماعات العمومية والتظاهرات المنصوص عليها في قانون 1989. هذا القانون<sup>(20)</sup> لازال

<sup>18</sup> - التعليقات العامة للجنة كرد فعل على "التقرير الدوري الثاني للجزائر. (Ccpr/c/101/Add.1(State Party Report)

<sup>19</sup> - القانون رقم 91-19 بتاريخ 2 دجنبر 1991 يغير ويتم القانون رقم 89-28 بتاريخ 31 دجنبر 1989.

<sup>20</sup> - القانون رقم 91-19 بتاريخ 2 دجنبر 1991 يغير ويتم القانون رقم 89-28 بتاريخ 31 دجنبر 1989.

حيز التطبيق وينص على أنه ليكون الاجتماع قانونيا، يجب أن «يتم خارج الطريق العمومي، في مكان مغلق» (المادة 2) وليس في «مكان مفتوح للعموم» كما كان ينص على ذلك قانون 1989. بالإضافة لذلك، فإن كل تصريح بتنظيم اجتماع عمومي يجب أن يقدم إلى الوالي وليس للمجلس الشعبي الجماعي كما في السابق. إن تحويل هذه المسؤولية يمنح للوالي سلطة معينة للرقابة فضلا عن أن تبريرات منع الاجتماع تبقى غامضة نسبيا: «خطر الإخلال بالنظام العام أو إذا ظهر أن الموضوع الحقيقي للاجتماع يشكل خطرا على حماية النظام العام» (المادة 6 مكررة).

بالنسبة لتنظيم التظاهرات، ففي الوقت الذي لم يكن يتطلب سوى تصريحا لدى الوالي يودع خمسة أيام قبل إجرائها، فإن هذا التنظيم أصبح يقتضي حاليا منح ترخيص بناء على طلب يودع ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد. وتختلف الممارسة في هذا الصدد بحسب الفترات والأشخاص<sup>(21)</sup>. علاوة على ذلك، فإن الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني تشككي من المعاملات التمييزية والتنكيدية مثل التسليم المتأخر للترخيص<sup>(22)</sup>، ليلة التاريخ المحدد للتظاهرة أو الاجتماع، مما يخلق تكلفات إضافية و أو عراقيل إضافية للمنظمين.

إلا أنه منذ 2001، عرفت الجزائر انتعاشا في التظاهرات الشعبية التي كادت أن تختفي منذ 1992. إلا أنها غالبا ما تحولت إلى مواجهة، وخاصة في منطقة القبائل حيث أخذ القمع شكلا عنيفا جدا. إن القيود الواردة على حريات الاجتماع والتظاهر لا تخص هذه المنطقة وحدها، وإنما تم تمديدها في بعض الفترات إلى مجموع البلاد. وهكذا، صرح رئيس الجمهورية في 18 يونيو 2001 بمنع التظاهرات بالجزائر العاصمة «إلى أجل غير مسمى». و قد استمرت هذه الوضعية خلال

<sup>21</sup> - أنظر حول هذا الموضوع:

Yahia Assam :Les instruments juridiques de la répression, Dossier n°15, Comité Justice pour l'Algérie, mai 2004.

<sup>22</sup> - وذلك خرقا للقانون الذي ينص على أن جواب الوالي يجب أن يسلم كتابيا خلال خمسة يوما التي تسبق تاريخ التظاهرة (المادة 18).

الانتخابات التشريعية والبلدية سنة 2002، والتي تم خلالها منع التظاهرات السياسية لأنصار مقاطعة الاقتراع. غير أنه يبدو أن المناخ قد تحسن بمناسبة الانتخابات الرئاسية في 2004.

### توصية

إلغاء المقننات التقييدية الواردة في قانون 1990 المتعلق بتنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية والعودة إلى مبادئ قانون سنة 1989.

## 2.2 القانون المتعلق بالإعلام

يمكن اعتبار القانون رقم 90-07 بتاريخ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام بأنه يحمي ويحترم نسبيا حرية التعبير. فقد سمح هذا القانون ببروز صحافة مكتوبة نقدية حافظت على استمراريتها رغم العراقيل والقيود المتتالية التي وضعها فيما بعد.

لقد بدأ تصلب النظام في مواجهة الصحافة انطلاقا من 1991-1992 كي يشتد في السنوات التالية. وقد شكل المرسوم المتعلق بالإرهاب بتاريخ 30 شتنبر 1992 أحد الأسس الأولى التي سمحت للنظام بإبقاء الصحافة تحت رقابته. باعتماده على تعريف غامض للإرهاب بأنه "كل عمل يقترف ضد أفراد" وكل محاولة "لوضع عرقلة للسلطات العمومية" أو كل عمل "يمكن أن يشجع مثل هذه الأعمال ولاسيما بواسطة استنساخ أو توزيع وثائق أو تسجيلات"، فقد تم وصف المرسوم<sup>(23)</sup> سريعا من طرف منظمات مثل "صحافيون بلا حدود" أو "Human Rights Watch" بأنه يعتدي على حرية التعبير ويمكن أن يؤدي إلى اعتقال صحافيين أو توقيف جرائد بناء على قرار لوزير الداخلية<sup>(24)</sup>.

إذا كان اللجوء إلى هذه الوسائل القانونية قد تلاشى مع مرور السنين، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لطرق أخرى للرقابة - ولا سيما المالية - التي تتوفر عليها السلطة التنفيذية. وهكذا، استعملت الدولة ولا زالت الاحتكار شبه المطلق الذي تملكه في مجال طبع وتوزيع الصحف من أجل مضاعفة

23- أنظر أيضا حول هذا لموضوع قرار 7 يونيو 1994 المتعلق بمعالجة المعلومة الأمنية والقيود التي يفرضها على بث مجموعة واسعة من المعلومات المرتبطة بأخبار البلاد.

24- RSF, « Algérie- La guerre à huis clos », in : Algérie, le Livre Noir, La Découverte, 1997.

العراقيل الإدارية أو المالية في وجه هذه الصحيفة أو تلك<sup>25</sup>. هناك وسيلة أخرى للضغط و هي استعمال الأموال الوفرة الناتجة عن إشهار المقاولات العمومية الذي تدبره "الوكالة الوطنية للطباعة والإشهار"<sup>(26)</sup>.

إلا أن الأداة الرئيسية للرقابة هي المادة 144 من القانون الجنائي الصادر في 16 مايو 2001 الذي يعاقب كل مساس "ذا طابع قذحي" بشخص رئيس الجمهورية ومجالس القضاء و المؤسسة العسكرية والبرلمان بعقوبات تصل إلى حد سنة، مصحوبة بغرامات مرتفعة. تضاعف هذه العقوبات في حالة العود، وتجري المتابعات مباشرة من طرف النيابة العامة وليس على أساس شكاية موضوعة لهذا الغرض. وقد تم استعمال هذه المادة بشكل منتظم<sup>(27)</sup>. توجد الإذاعة والتلفزيون تحت الاحتكار العمومي و لا تبدو آفاق التحرير قريبة. لهذه الوضعية أثار مباشرة في الإطار الانتخابي، و لا سيما في التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية والبرامج الانتخابية لمختلف المرشحين .

### توصيات

- إعادة إقرار شروط الممارسة العادية لأنشطة الصحافة و الإعلام بحذف المقتضيات التقيدية الناتجة عن العمل بحالة الطوارئ.
- وضع إطار مستقر و موضوعي للتدبير المالي لأجهزة الصحافة و لا سيما بضمان حياد وكالات الدولة في علاقاتها مع الصحافة.
- تعديل المادة 144 من القانون الجنائي قصد منع الاستعمال التعسفي لمقتضياتها ولاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للصحافيين والاستعمال المتناسب للجزاءات.
- وضع مدونة للسلوك لمعالجة المعلومة في وسائل الإعلام العمومية وضمان تطبيقها فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون بوجود جهاز مستقل ودائم للرقابة.

<sup>25</sup> - من الوسائل الأكثر استعمالا استخدام ديون الصحف المستقلة في مواجهة دور الطباعة- وهي الديون الناتجة غالبا عن التأخر في الأداء للشبكة العمومية للتوزيع ENAMEP - وإغلاق مؤسسات المعسرين. وقع ذلك بالنسبة للصحف التالية: الجريدة، Le Matin et Le Nouvel Algérie Actualité.

<sup>26</sup> - تصل إلى نسبة 50٪ من سوق الإشهار الإجمالي حسب RSF سنة 2005.

<sup>27</sup> - " في المجموع ، سجلت على الأقل 114 قضية متعلقة بالصحافة. وقد انتهت بمائة حكم بالإدانة وغرامات وعقوبات حبسية نافذة أو موقوفة. والبراءة نادرا. بعض القضايا لا زالت قيد التحقيق. كل مرة، نتابع الصحف من أجل القذف": RSF, Rapport annuel 2006.

### 3.2. النظام الذي يحكم الاعتراف بالأحزاب السياسية وسيرها

#### 1.3.2. شروط الاعتراف بالأحزاب السياسية متابعتها لنشاطها

يعترف الدستور بتكوين الأحزاب السياسية ضمن الحدود التي ينص عليها في المادة 42: « ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية<sup>(28)</sup>، والوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة". يمنع أيضا تأسيس حزب أو اللجوء إلى الدعاية الحزبية "على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

يحدد القانون<sup>(29)</sup> علاوة على ذلك، المبادئ والأهداف ذات الطبيعة الوطنية والديمقراطية التي يتعين على الأحزاب السياسية الامتثال لها<sup>(30)</sup>. و يعيد القانون التأكيد على الموانع الدستورية سيما فيما يتعلق بالأسس الدينية و الجهوية<sup>(31)</sup>.

ويعالج خرق هذه المقتضيات المادة 79 من القانون الجنائي. علاوة على ذلك، يمنع على أي حزب «أي ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي (المادة 7)»<sup>(32)</sup>، أو يربط «أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو الرقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها».

بالتالي، فإن التأطير الإيديولوجي للنشاط الحزبي ضيق. و يبدو من الصعب قبوله من زاوية إعمال المادة 22(المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما دامت الموانع المنصوص عليها في القانون الجزائري تطبق على بعض أصناف الأحزاب من حيث نوعها وليس على أساس معايير موضوعية ومعقولة<sup>(33)</sup>. ومن البديهي أن استعمال العنصر الديني هو

<sup>28</sup> - القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية كما يحددها الدستور هي : الإسلام، العروبة و الأمازيغية.

<sup>29</sup> - أمر رقم 97-09 بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. تم انتقاد إصدار هذا القانون من طرف كل أحزاب المعارضة و أدى إلى انسحاب 18 منهم من المجلس الوطني الانتقالي.

<sup>30</sup> - احترام و تجسيد مبادئ ثورة فاتح نوفمبر 1954؛ رفض العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير و/أو للنشاط السياسي أو الوصول و/أو الاستمرار في السلطة و التنديد به؛ احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان؛ توطيد الوحدة الوطنية؛ الحفاظ على السيادة الوطنية؛ الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته و استقلال البلاد؛ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية؛ تبني التعددية السياسية؛ احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة؛ احترام التناوب على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

<sup>31</sup> - "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبنني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:  
- الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية؛

- الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 و المخلة برموز الجمهورية".

<sup>32</sup> - هذه القاعدة تشكل بطبيعة الحال تهديدا محتملا مستمرا على جبهة القوى الاشتراكية التي هي عضو في الأمانة الاشتراكية.

<sup>33</sup> - على العكس من ذلك، فإن الموانع التي تتأسس على حماية النظام العام أو التهديدات الموجهة ضد المؤسسات أو الأمن الوطني تدخل في باب القيود المعقولة بمفهوم المادة 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية، إذا كانت هذه القيود مبررة فعلا بوقائع مادية. فيما يخص تقدير التهديد المحتمل لأحزاب ذات أساس ديني بالنسبة للمؤسسات الديمقراطية، يمكن الرجوع إلى "التصريح حول إلغاء كل أشكال عدم التسامح و التمييز على أساس الدين أو المعتقدات" للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1981 الذي يحدد مفاهيمها في مادته الثانية.

محل معالجة خاصة<sup>(34)</sup>. مستهدفة أيضا التبعية البربرية، التي تنتشط بصفة خاصة في منطقة القبائل والتي تقصى كل أشكال التعبير السياسي الراديكالي عنها من الفضاء السياسي<sup>(35)</sup>.

بصفة عامة، يهدف القانون أيضا إلى منع كل منازعة مباشرة في النظام ومؤسساته، بما فيها الجيش، وذلك تحت غطاء احترام قيم ثورة فاتح نونبر 1954 ورموز الجمهورية.

إن منع اللجوء إلى المراجع الإسلامية أو العربية أو الأمازيغية يطرح مشكلة، مادام الأمر يتعلق بمبادئ أساسية ينص عليها الدستور، يتعين على الأحزاب الالتزام بها بقوة القانون. وقد تبين أيضا أن تطبيق هذا المنع كان تمييزيا. وهكذا فإن الحركة الديمقراطية الجزائرية للرئيس السابق بن بلة تلقى إنذارا بتغيير برنامجه<sup>(36)</sup>، وهو ما رفضه، في الوقت الذي يوجد فيه من جهة أخرى داخل الحكومة ممثلون ينتمون بشكل واضح لتبعية الإسلام السياسي.

في ملاحظاتها النهائية حول تقرير الجزائر لسنة 1998، عبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن انشغالها بخصوص القيد المفروض قانونيا على حق تأسيس الأحزاب<sup>(37)</sup>.

### توصية

وضع نظام للاعتراف بالأحزاب مطابق للالتزامات الدولية للجزائر بإلغاء المقننات الدستورية والتشريعية الناتجة عنها، والتي تضع قيودا تعسفية بالنسبة للبرامج السياسية للأحزاب. إن التصريح المسبق المتعلق باحترام المبادئ الوطنية والديمقراطية التي ينص عليه القانون، يشكل أساسا كافيا لممارسة الرقابة على نشاط الأحزاب.

### 2.3.2. مسطرة الاعتراف بالأحزاب السياسية وطرق توقيف أو منع نشاطها

يخضع تأسيس حزب سياسي لمسطرة إدارية تتطلب وضع ملف تأسيس لدى وزارة الداخلية<sup>(38)</sup>. بعد وضع الملف، ومراقبة مطابقته للقانون، يتم تسليم ونشر وصل بالتصريح خلال 60 يوما. يعطي

<sup>34</sup> - إن الميثاق من أجل السلم والوفاق الوطني، الذي صودق عليه في شنتبر 2005، يذهب أبعد من ذلك و يتضمن قاعدة تمنع ممارسة كل نشاط سياسي على "المسؤولين عن استعمال مبادئ الإسلام" و على المشاركين في التمرد الإسلامي الذين لم يعانوا توبيتهم. لقد تم رفض تجميع حزب وفا بدعوى وجود أعضاء سابقين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بين صفوفه. "الأمة"، و هي تشكيلة إسلامية صغيرة، قامت بحل نفسها شهرا بعد صدور القانون، رافضة مطابقة نفسها مع المقننات المتعلقة بالإحالة إلى الإسلام في برنامجه.

<sup>35</sup> - إن مسألة القيمة القانونية للمنع المؤسس على وثيقة ذات طبيعة سياسية و لو صودق عليها باستفتاء، و حجبتها القانونية، من المشروع طرحها، سيما أنه و بطبيعتها يفترض تطبيق هذه الوثيقة تقديرا للملائمة السياسية.

<sup>36</sup> - إن المواد المنتقدة، و هي المواد 3 و 6، كانت تشير إلى أن الحركة الديمقراطية الجزائرية كانت تستهدف جمع الجزائريين حول قيم عربية إسلامية" وتعمل على الدفاع و النهوض ب "الإسلام دين الدولة".

<sup>37</sup> - التعليقات العامة للجنة كرد فعل على التقرير الدوري الثاني للجزائر

نشر الوصل الحق في ممارسة الأنشطة الحزبية الضرورية لعقد المؤتمر التأسيسي<sup>39</sup>. في حالة رفض التصريح بالتأسيس أو عدم نشر الوصل داخل الأجل القانوني، يمكن تقيم طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل شهر من تاريخ الرفض أو انتهاء الأجل. يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

ولكي ينعقد المؤتمر التأسيسي بصفة صحيحة، يجب أن يخضع لمتطلبات التمثيلية الوطنية للمؤتمرين، وهي المتطلبات التي تدخل في إطار الوقاية من بروز أحزاب تقوم على أساس جهوي صرف<sup>(40)</sup>. بعد المصادقة على الأنظمة الأساسية النهائية، يوضع ملف للقبول<sup>(41)</sup> لدى وزارة الداخلية داخل 15 يوما التي تلي عقد المؤتمر<sup>(42)</sup>. ويتعين على الوزارة أن تبت خلال 60 يوما. يعتبر عدم نشر التصريح بالقبول بمثابة قبول. و في حلة صدور قرار سلبي، يمكن الطعن أما المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة. ويمكن استئناف حكم هذه لمحكمة أمام مجلس الدولة.

إذا وقع خرق القوانين الجاري بها العمل، يمكن توقيف أنشطة الحزب أو منعه. و يمكن للحزب تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية الداخل مقر الحزب في اختصاصها الترابي، ويجب أن تبت المحكمة داخل الشهر الذي يلي تقديم الطعن.

بالنظر للشروط القانونية لولوج الترشيح- مثلا في الانتخابات التشريعية- فإن الالتزامات الإدارية السابقة للاعتراف بالأحزاب غير مبالغ فيها. فهي تستجيب مبدئيا للمعايير المطلوبة من حيث الشفافية والسرعة والرقابة القضائية. إلا أن القانون لا ينص على درجة التناسبية في نظام الجزاءات، وسواء تغلق الأمر بالقبول أو التوقيف أو المنع، فإن القانون يترك هامشا كبيرا في التقدير للأجهزة الإدارية والقضائية. إن الممارسة لا تدعو للتفاؤل كما يشهد بذلك، من جهة، الطريقة التي عولج بها ملف حزب "وفا"، ومن جهة أخرى، موقف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة عند منع انعقاد مؤتمر جبهة

<sup>38</sup> - يجب أن يضم الملف: طلب التأسيس موقع عليه من ثلاثة أعضاء مؤسسين؛ التزام مكتوب وموقع من طرف ثلاثة أعضاء مؤسسين على الأقل يقطنون على الأقل في 16 من 48 من الولايات ويتعلق باحترام مقتضيات الدستور و بعقد المؤتمر التأسيسي داخل أجل سنة من تاريخ وضع ملف التأسيس؛ ثلاث نسخ من مشاريع النظام الأساسي؛ الوثائق المتعلقة بهوية وإقامة 25 عضوا مؤسسوا؛ مشروع أولي للبرنامج السياسي.

<sup>39</sup> - إلا أن الفارق بين النظرية والتطبيق قد ظهر مع قضية "وفا" لوزير الخارجية السابق أحمد طالب إبراهيمي. بعد مرور 60 يوما المنصوص عليها قانونا، لم ترفض الوزارة طلب "وفا"، إلا أن وزير الداخلية رفض نشر تبليغ تسجيل الحزب بالجريدة الرسمية، بل وصرح الوزير أنه لن يكون هو الذي سيوقع قرارا بإعادة الشرعية لحزب ممنوع. تجب الإشارة إلى أن ترشيح السيد إبراهيم لرئاسيات 2004 تم رفضه أيضا من طرف المجلس الدستوري بعلّة عدم توفر توقيعات الدعم الكافية.

<sup>40</sup> - يجب جمع ما بين 400 و 500 مندوب منبثقين عن 25 ولاية على الأقل (يقع تمثيل كل ولاية بـ16 مؤتمرا على الأقل) يمثلون 2500 منخرط كحد أدنى (أي على الأقل 100 بكل ولاية).

<sup>41</sup> - يشتمل ملف القبول على محضر المؤتمر التأسيسي، ثلاث نسخ من الأنظمة الأساسية والبرنامج، تكوين الجهاز التقريري والأجهزة المسيرة، النظام الداخلي وأيضا الوثائق المتعلقة بهوية أعضاء الأجهزة المسيرة.

<sup>42</sup> - توضيح معبر بالنظر للتاريخ الجزائري، لا يعترف القانون بصحة عقد المؤتمر التأسيسي إلا إذا نظم هذا المؤتمر فوق التراب الجزائري.

التحرير الوطني في 2003، في وقت كان فيه الرئيس ووزيره الأول السابق يخوضان صراعا للمواقع من أجل مراقبة الحزب.<sup>(43)</sup>

### توصيات

- ضمان رقابة فعلية على الإدارة العمومية بالنسبة لاحترام مساطر التسجيل وموضوعيتها. يمكن التفكير في فرضية اللجوء إلى المجلس الدستوري.
- وضع نظام للجزاءات تناسبي وموضوعي تجاه الأحزاب من أجل عدم احترامها للمقتضيات القانونية.

### 3.3.2. تمويل الأحزاب السياسية والدعم السنوي للدولة و سير الأحزاب.

يمكن تمويل أنشطة الأحزاب بواسطة مساهمات أعضائها، و الهبات والوصايا والمساعدات التي يقدمها أشخاص طبيعيون محددو الهوية، و المداخل الناتجة عن أنشطتها الحزبية والمساعدات التي تقدمها الدولة. يفرض على الأحزاب مسك محاسبة، كما تلزم باللجوء إلى حساب وحيد<sup>(44)</sup>. ولا ينص القانون على نشر أو التحقيق المنهجي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية. تحدد منحة الدولة على أساس سنوي، تسجل في الميزانية العامة للدولة وتحسب على أساس عدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان (المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة)، وتستثنى منها الأحزاب التي لم تحصل على عتبة 7% الضرورية لعملية توزيع المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهي منحة في صالح الأحزاب الكبرى التي تستفيد من "مفعول التصفية" المرتبط بالانتخاب المباشر لمجلس الأمة.

<sup>43</sup> - لقد سجل مجلس الدولة فيما بعد أن المحاكم الإدارية تختص فقط «بالنظر في النزاعات المنصوص عليها في المواد 17 و 36 و 37 من الأمر رقم 97-09 بتاريخ 6-3-1997 بمثابة قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية» (قرار بتاريخ 18-10-2003 رقم 19240: صديقي عبد الحميد ومن معه ضد والي الجزائر العاصمة - الكاتب العام لجبهة التحرير الوطني - وزير الداخلية و الجماعات المحلية).  
<sup>44</sup> - يصاحب تحديد الموارد، المنع من الاستفادة من دعم مالي خارجي و الالتزام بفتح حساب وحيد بمؤسسة بنكية وطنية. إن هذه المقتضيات الجديرة بالاهتمام من حيث الشفافية، لها أيضا وقع خاص بالنظر لما عرف عن استفادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الدعم المالي لمتدخلين خارجيين، سعوديين وغيرهم. وتروج إشاعة مماثلة بشأن "حركة مجتمع السلم" التي تعتبر منبثقة عن تنظيم "الإخوان المسلمين".



### توصيات

- تعديل معايير المنحة السنوية للأحزاب السياسية في اتجاه أكثر إنصافاً يربط مستواها، كلاً أو بعضاً، بالنتائج المحصل عليها في الاقتراعات الشعبية.
- وضع مسطرة للتحقق من الحسابات السنوية من طرف مجلس الحسابات وتأمين نشر تقرير سنوي تحليلي مفصل.
- وضع نظام متناسب للجزاءات، يحدد بوضوح الشروط التي يمكن فيها التصريح بالمسؤولية الشخصية للمسيرين.

## 3. الإطار القانوني والإداري لتنظيم الانتخابات المباشرة

### 1.3. الإطار القانوني

إن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>(45)</sup> الذي يعتبر النص المحوري في الإطار الانتخابي، يحيل إلى عدة مقتضيات تنظيمية مكملة و التي، إما تحدد طرق تطبيق بعض مقتضياته، وإما تكمل القانون في المجالات التي يبقى فيها ساكناً . إن استعمال أداة المرسوم (مرسوم رئاسي أو تنفيذي) على نطاق واسع ، واستعمال تقنية القرار، تسمح مبدئياً بإجراء عدة ملاءمات للإطار التنظيمي دون مخالفة القانون (هكذا الأمر بالنسبة لنظام التمثيلية أو الولوج إلى الترشيح). بالإضافة إلى ذلك ، فإن المقتضيات التنظيمية المفترض أنها تكمل القانون التنظيمي، لا تملأ بالضرورة مجموعة الفراغات التي يتركها القانون الانتخابي سيما فيما يتعلق بالمساطر الانتخابية. وبالتالي فإن جوانب حساسة في النظام الانتخابي تبقى خارج نطاق النص التشريعي أو التنظيمي .

إن الإطار القانوني (أنظر "لائحة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة"، ملحق رقم I)، يتطلب إعادة النظر فيه من زاوية تراتبية مصادر القانون قصد تحويل مقتضيات تعالج حالياً على شكل مراسيم أو قرارات إلى المجال التشريعي . علاوة على ذلك، يتعين تفصيل المقتضيات التنظيمية في مجال المسطرة الانتخابية و ملء بعض الفراغات أو إعادة النظر في بعض المقتضيات في الميدان التشريعي ، سيما فيما يتعلق بشفافية المسلسل أو معالجة المنازعات الانتخابية.

<sup>45</sup> - أمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق ليوم 6 مارس 1997 بمثابة قانون تنظيمي متعلق بالنظام الانتخابي.

### توصيات

- بحث الإطار التشريعي والتنظيمي من زاوية تراتبية مصادر القانون من أجل إدراج مجموع المقترحات المتعلقة بنظام التمثيل في إطار القانون التنظيمي.
- تحويل المواد المتعلقة بولوج الترشيح إلى مجال القانون.
- تدقيق المقترحات التنظيمية المتعلقة بالمسطرة الانتخابية.

### 2.3. الإدارة الانتخابية

يدخل تنظيم الانتخابات في اختصاص وزارة الداخلية وإشراف لجنة وطنية للتحضير، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة وتتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية، والعدل والدفاع الوطني، والاتصال والشؤون الخارجية<sup>(46)</sup>. على مستوى الولايات، تحدث، عند اقتراب الانتخابات، مكاتب متخصصة توضع تحت السلطة المشتركة لوزير الداخلية والولاية، تكون مسؤولة عن التحضيرات التقنية التي تتضمن تحديد أماكن التصويت وتوزيع الناخبين عليها، وتنظيم برامج التربية المدنية، والإشراف على اللوائح الانتخابية (التعليق وتدابير الاجتماعات الانتخابية).

يمارس الوالي أيضا سلطة كبيرة جدا في اختيار وتعيين الأجهزة المكلفة بتطبيق المسلسل الانتخابي. فهو يعين أعضاء مكاتب التصويت (إلى حدود سنة 2004، لم تكن لوائح هؤلاء الأعضاء سوى محل إشهار محدود جدا). كما يعين أعضاء اللجان الانتخابية الجماعية و الولائية (باستثناء رئيس لجنة الولاية الذي يعينه وزير العدل) الذين يكونون مسؤولين عن إحصاء النتائج وفحص قبول طلبات الترشيح على هذه المستويات. وأخيرا، يتوفر الوالي على ممثل في اللجنة المكلفة بتعيين اللائحة الانتخابية (بالإضافة إلى ممثل عن السلطة القضائية و رئيس المجلس الشعبي الجماعي)، وفي أي من هذه الحالات، لا يحدد القانون معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ما عدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم. إن صلاحيات الوالي واسعة جدا إذن في هذا الصدد، ولا يتحدد دور الوالي في التعيين، بحيث يسمح له أيضا، وبشكل غير واضح، أن يتدخل لإدراج "التعديلات الضرورية" على اللوائح الانتخابية.

مع اقتراب الانتخابات التشريعية والرئاسية، يتم إحداث لجان مؤقتة للمراقبة في شكل أجهزة جماعية تتوفر على فروع محلية وتضم ممثلي الأحزاب و المرشحين المشاركين في الانتخابات. تحدث

<sup>46</sup> - تتكون اللجنة من أربع لجان مصغرة: التنظيم، التدبير الأمني، تسيير الانتخاب، الإعلام

هذه اللجان بمرسوم رئاسي<sup>(47)</sup> ، وتمارس " مهمة عامة لمراقبة سلامة العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمرشحين" (المادة7). يتحدد دورها أساسا في إخبار المؤسسات الرسمية عن كل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته ، وتتدخل في إطار مراقبة الحملة الانتخابية ، وفي الواقع، تمارس هذه اللجان دورا أكثر من مجرد مراقبة المرشحين حيث "توجه ملاحظاتها، إن وجدت، لكل مرشح يرتكب أعمال شطط أو تجاوزات أو مخالفات، وتحدد بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا، بما فيه إن اقتضى الأمر عرض القضية على الجهة المختصة" (المادة 8)، أو بالنسبة للإدارة الانتخابية. من حيث تكوينها و نظامها الأساسي (يعين منسقها والناطق باسمها الوحيد من طرف الرئيس) و صلاحياتها المحدودة<sup>(48)</sup> ، فإن هذه اللجان لا تشكل هيئة ذات سلطات مهمة . أغلب اختصاصاتها تكمن في جمع ونشر المعلومات الملاحظة، التسيير ووضع تقارير. وبالرغم من الاعتراف لها في بعض الحالات بسلطة اللجوء إلى المؤسسات المختصة، فإن الإطار القانوني والإلزامي لممارسة هذه السلطة غير محدد ، كما أن المرسوم لا يحدد إذا ما كان من حقها اللجوء إلى القضاء.

تكرس المادة 3 من القانون الانتخابي حياد الإدارة الانتخابية حيث تفرض على موظفي هذه الإدارة "التزاما صارما بالحياد"، وهو ما يندرج في المبدأ الدستوري المتعلق بحياد الإدارة والمنصوص عليه في المادة 23 من الدستور. لقد تم تعديل صياغة المادة 3 في سنة 2004 لتوسيع مجالها بحذف الإحالة إلى الحياد تجاه المرشحين وحدهم .غير أن هذا الاستقلال هو محل منازعة واسعة من طرف المعارضة . لا يمكن في إطار هذا التقرير، إصدار حكم نهائي حول صحة ومدى حالات الغش الانتخابي المنسوبة إلى الإدارة الانتخابية من طرف منتقدي النظام. مع ذلك ، فإن غياب الثقة يبدو كواقع يجب أخذه بعين الاعتبار .

لهذا السبب، يبدو إذن من الضروري ممارسة رقابة فعلية على الإدارة الانتخابية ، وإما وضعها بين يدي هيئة معترف لها بالاستقلالية، وهذا الاختيار الأخير هو ما توصى به مبدئيا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>(49)</sup> وكذلك الإتحاد الإفريقي<sup>(50)</sup> .

47- يرتكز وصف سلطات اللجنة هنا على آخر لجنة كما أحدثت بالمرسوم رقم 04-20 بتاريخ 7 فبراير 2004 بمناسبة الانتخابات الرئاسية.  
48- علاوة على ذلك فإن نشاطها يحد منه وجود خلية متساوية الأعضاء للتنسيق تتكون من 6 أعضاء يمثلون اللجنة الحكومية واللجنة السياسية التي يكمن دورها أساسا في تأمين "التشاور" بين الجهازين (المادة 3).

49- " يجب إحداث سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على المسلسل الانتخابي". التعليقات العامة حول المادة 25 (1996)، النقطة 12.  
50- "تطالب حكومتنا بإحداث هيئات انتخابية وطنية محايدة، تضمينية، كفاءة و مسؤولية (...)" (نقطة III، ج). تصريح 2000 ب "دريان"

لرؤساء دول و حكومات كل الدول أعضاء الوحدة الإفريقية.

### توصية

إحداث جهاز مستقل، دائم أو شبه دائم، مسؤول عن التنظيم والإشراف الفعلي للانتخابات في جميع جوانبها التقنية والتنظيمية، يتوفر إما على إدارة خاصة، وإما على سلطة فعلية على أعوان الإدارة المنتخبين لتنظيم الانتخابات ويتوفر كذلك على فروع على مستويات الولايات. و نظرا لغياب الثقة فيما بين الأحزاب والإدارة، فإنه من بين النماذج المتعددة والمتوفرة، يجب إعطاء الأولوية لتلك التي تشرك الأحزاب السياسية في تحضير الانتخابات. إضافة لذلك فإن ممارسات شفافية الاجتماعات - فتح الاجتماعات للملاحظين المستقلين، نشر النسخ، إلخ - يجب تشجيعها ما دامت تساهم في دعم الثقة والفهم الجيد للجوانب التقنية من طرف الفاعلين والهيئة الناخبة.

### 3.3. تقييد الناخبين

#### 1.3.3 ممارسة حق التصويت

يعتبر ناخبا كل مواطن جزائري<sup>(51)</sup> يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان "متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" ( المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات ).

#### حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون

1. المحكوم عليهم في جنائية؛
2. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات؛
3. الأشخاص الذين سلخوا سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
4. الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم؛
5. المحجوز والمحجور عليهم.

<sup>51</sup> - المبدأ الأساس هو اكتساب الجنسية بالنسب الأبوي.

إن فقدان الأهلية القضائية هو إجراء مشترك بين عدة قوانين انتخابية. إلا أنه في هذه الحالة إجراء عام وغير محدد في الزمان ولا يمكن رفعه إلا برد الاعتبار أو رفع الحجر أو إصدار عفو (المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات). بهذا الشكل فإن نظام فقدان الأهلية القضائي المعمول به غير مقبول<sup>(52)</sup>.

### توصية

مراجعة و إصلاح نظام فقدان الأهلية كي يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإقصاء الأشخاص الذين أدينوا قضائيا.

### 2.3.3. الجزائريون القاطنون بالخارج.

يعترف القانون الجزائري بحق المواطنين القاطنين بالخارج<sup>(53)</sup> في المشاركة في الانتخابات دون قيود، شريطة تسجيلهم لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية. بل إن التشريع متسامح إلى حد إقرار ممارسة هذا الحق ليس فقط بالنسبة للانتخابات الوطنية (الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات)، لكن أيضا بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية). وبالرغم من عدم وجود التزام دولي في هذا المجال، و نظرا لأهمية عدد الجزائريين بالخارج، فإن الرغبة في إدماجهم في الحياة السياسية الوطنية جديرة بالتنويه.

بالنسبة للانتخابات الوطنية يتم التسجيل في القوائم الانتخابية للتمثيلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الواقعة في بلد إقامة الناخب.

و بالنسبة للانتخابات المحلية، يمكن للناخب أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية للجماعة التي ازداد بها أو جماعة آخر إقامة له أو جماعة ولادة أحد أصوله.

### 3.3.3. العسكريون

العسكريون وأعضاء الأمن الوطني والوقاية المدنية و موظفو الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا يتوفرون على شروط التسجيل في القوائم الجماعية، يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم في قوائم جماعة ازديادهم، أو جماعة آخر إقامتهم أو جماعة ازدياد أحد أصولهم. بعد حذف مكاتب

<sup>52</sup> - انتقدت مؤخرا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جراء مماثلا يطبق في الولايات المتحدة : Point 35, concluding observations on the second and third periodic report by the USA, 27 July 2006.

<sup>53</sup> - تعترف الجزائر بازدواجية الجنسية بحكم الواقع. بالفعل، فإن فقدان الجنسية يقتضي ترخيصا صادرا بمرسوم (المادة 8 من الأمر رقم 70-86 بتاريخ 15 دجنبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري).

التصويت الخاصة في سنة ، 2004 لم تبق هناك أية مسطرة لتسجيل هذا الصنف من الناخبين. إن هذا التطور إيجابي بالتأكيد من زاوية الشفافية.

### 4.3.3. تسجيل الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية

يشترط لممارسة حق التصويت التسجيل في القائمة الانتخابية للجماعة موطن الناخب، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني<sup>(54)</sup>. التسجيل إجباري ويتم بمبادرة من المواطن (المادتان 8 و 9 من القانون العضوي). ينص القانون على عقوبات في حالة عدم تحيين الناخب لتسجيله إذا غير موطنه (المادة 217 القانون العضوي). ولا يفصل القانون مسطرة التسجيل بالمعنى الدقيق. تعتبر القوائم الانتخابية دائمة وتراجع بصفة دورية في الثلاثي الأخير من كل سنة . يمكن مراجعتها بصفة استثنائية بمناسبة اقتراح معين بمقتضى المرسوم الذي تستدعي به الهيئة الناخبة<sup>(55)</sup>.

إن وضع ومراجعة القوائم من اختصاص لجنة إدارية جماعية تتكون من قاض يعينه رئيس المحكمة المختصة ترابيا يعمل بصفته رئيسا للجنة، ومن رئيس المجلس الشعبي الجماعي ومن ممثل عن الوالي. تتوفر اللجنة على كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على المستوى الجماعي، يوضع تحت مراقبة رئيس اللجنة (المادة 19 من القانون العضوي<sup>(56)</sup>). يحق لكل مواطن الاطلاع على القوائم الانتخابية.

يمكن أيضا لممثلي الأحزاب والمرشحين الاطلاع عليها وأخذ نسخ عنها. إن إمكانية الاطلاع وأخذ نسخ عن القوائم من طرف ممثلي الأحزاب والمرشحين تنتج ن تعديل تم إدخاله سنة 2004 وتشكل تطورا إيجابيا نحو شفافية أكثر .

إن مسطرة المراجعة بسيطة نسبيا (أنظر البيان حول: دورة مسطرة مراجعة اللوائح الانتخابية، ملحق رقم III). غير أنها تتضمن بعض الجوانب الغامضة التي يجب توضيحها:

1. يسكت القانون حول طرق تحديد هوية الناخب؛
2. لا تقع الإشارة إلى ما إذا كان الاطلاع على القوائم يتضمن نشرها للعموم؛
3. لا يمكن لأحكام المحكمة الإدارية أن تكون محل طعن بالاستئناف. و إذا كان هذا الأمر مفهوما في حالة مراجعة استثنائية مع اقتراب الانتخابات، لا يظهر أن هناك مبررا معقولا لاستنفاد الطرق القانونية في حالة المراجعة العادية؛

<sup>54</sup>- المواطن المصرح به، أو عند عدمه، مكان الإقامة الرئيسية.

<sup>55</sup>- من الممكن إجراء مراجعة استثنائية تدوم 15 يوما. هذه العملية الضرورية لتحيين القوائم أصبحت ممارسة متجذرة.

<sup>56</sup>- يكلف الكاتب بمسك القوائم الانتخابية وتدبير جذاذة الناخبين، وضع نسخ القوائم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وبمقر الولاية، تحيين القوائم بعلاقة مع سجلات الحالة المدنية بالجماعة، السهر على توفير هذه القوائم بمطابقة مع المقترضات القانونية، إعلام الناخبين بشأن التشريع الانتخابي، مسك سجلات التفويضات و وضع هذه التفويضات بالنسبة للمعاقين (مرسوم رقم 97-63 بتاريخ ذو القعدة 1417 الموافق ليوم 15 مارس 1997 المجدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية).

4. تنص المادة 27 من القانون العضوي أنه يجوز للوالي أن يقدم "بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية"، دون أن يقع تحديد العناصر التي تؤسس هذه الضرورة أو الطرق القانونية المشار إليها في هذه المادة.

في سنة 2002 تم وضع نظام مركزي للتحقق لأول مرة. غير أنه يبدو أن درجة دقة القوائم، بالنظر للمسطرة المنصوص عليها في القانون، لازالت تثير الشكوك. من جديد، تنازع المعارضة في دقة القوائم بمناسبة كل اقتراع .

إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف نسب المشاركة خلال الاقتراعات الأخيرة، مؤشرة بذلك على عدم اهتمام جزء لا يستهان به من الجزائريين تجاه الشأن العام، فمن غير المؤكد أن نظاما يعتمد أساسا على انخراط الناخبين<sup>(57)</sup> أن ينتج قوائم محينة. من شبه المؤكد أن القوائم الحالية لا زالت تتضمن قسما مهما من الناخبين مسجلين بدون حق، أو متوفين أو لا يقطنون فوق التراب الوطني، أو مهاجرين ، إلخ. و بالموازاة مع ذلك، فإن عدة ناخبين محتملين غير مسجلين.

### توصيات

- تدقيق الطرق التقنية لمسطرة التسجيل.
- التفكير في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين قصد وضع قاعدة للمعطيات إلكترونية مركزية تتشكل من معطيات خام.
- إسناد مسؤولية الإشراف على وضع قوائم الناخبين لجهاز مستقل يكلف بتنظيم الانتخابات (توصية سبقت الإشارة إليها)
- ضمان الإمكانية الممنوحة للناخب بإجراء طعون كافية ضد القرارات الإدارية

<sup>57</sup> - لا تعمل الإدارة بصفة نشطة، طبقا للقانون إلا في حالة تبليغات الوفيات التي تقع فوق تراب الجماعة غير موطن المتوفى، وفي هذه الحالة تقوم إدارة الجماعة التي سجلت بها الوفاة بإعلام سلطات جماعة الإقامة.

### 3.3.5 وضع وتسليم بطاقة الناخب

يدخل وضع بطاقة الناخب في اختصاص مصالح الولاية والسلطات الدبلوماسية والقنصلية<sup>(58)</sup>. إضافة إلى المعطيات الشخصية و رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، تتضمن البطاقة الإشارة إلى رقم وعنوان مكتب التصويت الذي يؤهل فيه الناخب لممارسة حقه في التصويت. يحتفظ بالبطاقات غير الموزعة على مستوى مصالح الولاية أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية، وتوضع رهن إشارة أصحابها حتى ليلة الاقتراع. في يوم الاقتراع، تحول البطاقات غير المسحوبة إلى مراكز التصويت حيث يمكن سحبها. في بعض الحالات يبدو أن بطاقة الناخب هي الوثيقة الوحيدة المتوفرة لتحديد الهوية<sup>(59)</sup>، بالنظر لغياب مقتضيات مفصلة تتعلق بتحديد هوية الناخبين في مرحلة التسجيل، وخاصة شروط الحصول وتعويض وصلاحيات هذه البطاقات ، فإن سلامة هذه البطاقة كوسيلة فريدة لتحديد الهوية والتطابق بين البطاقات الراجعة والقوائم الانتخابية هي -بالأولى - موضع شك. إن نظام تسليم البطاقة هو، في جميع الحالات، غير سليم بشكل كاف ويفتح إمكانيات الاستعمال المخالف للقانون. إضافة إلى ذلك، في السياق الجزائري حيث كانت الانتخابات محل مقاطعة، فإن وضع الطابع على البطاقة يوم الاقتراع (أنظر 3.8) من شأنه أن يشكل عنصرا مسطريا إشكاليا بالنسبة لبعض أصناف الناخبين الذين قد يخضعوا لضغوط إدارية.

#### توصيات

- التفكير في إقرار بطاقة إلكترونية بعلاقة مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية.
- الحد من صلاحية بطاقة الناخب في الزمان.

<sup>58</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 97-64 بتاريخ 7 ذو القعدة 1417 الموافق ليوم 15 مارس 1997 المحدد لطرق وضع وتسليم بطاقة الناخب وكذا مدة صلاحيتها.

<sup>59</sup> - أشار ملاحظو "المعهد الوطني الديمقراطي " إلى عدد مهم من الناخبين الذين تقدموا بدون وثائق هوية أخرى عند التصويت في المكاتب المتحركة. بالنظر للظروف المادية في المناطق التي تعطيها هذه المكاتب، فإن هذه الواقعة لا تثير الاستغراب مبدئيا. من جهة أخرى، أشار نفس الملاحظين إلى عدم اليقين حول ما إذا كان هؤلاء الناخبون قد تمكنوا عمليا من التصويت.


(Algéria, June 5, 1997's Parliamentary elections, NDI, 1997)





وبالرغم من أنه من السابق لأوانه القول بأن النظام الانتخابي قد أصبح مستقرا، لا بد من ملاحظة أن انتخابيين رئاسيان و استفتاءيين و انتخابيين تشريعيين و انتخابان محليين قد نظموا منذ إقرار دستور 1997، دون أن يكون هناك أي تغيير جوهري في نظام الانتخاب. وبالفعل، وكما يشهد بذلك الرسم البياني أسفله، فإن المزج بين عتبة 7 %<sup>(61)</sup> والتقطيع الانتخابي(أنظر 4.3.3) يحافظ على مستوى من الاعوجاج لصالح الأحزاب الكبرى المتمركزة وطنيا.

### المقارنة بين نسبة الأصوات/المقاعد



### 3.4.3. التقطيع الانتخابي

يحدد القانون الانتخابي القواعد الأساسية للتقطيع الانتخابي. غير أنه يحتوي على بعض مناطق الغموض فيما يتعلق بتحديد الدوائر.

بالنسبة للانتخابات الجماعية، تتطابق الدائرة مع التراب الإداري للجماعات. ليس هناك إذن ما يجب تدقيقه<sup>(62)</sup>.


<sup>61</sup> - إن الإحصائيات الرسمية تقلل من نسبة تجذر اللوائح الصغيرة. فعلا لا تعتبر صحيحة لأجل المحاسبة الانتخابية سوى الأصوات التي في صالح اللوائح التي تصل إلى العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد. هذه الطريقة تفسر الفارق بين النتائج الرسمية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري يوم 3 يونيو 2002 وتلك المنشورة من طرف وزارة الداخلية يوم 30 مايو، وهو الفارق الذي أشير إليه دون تفسيره في تقرير:

Rapport de l'International Crisis Group (« Diminishing returns : Algeria's 2002 legislative elections », Middle East Briefing, ICG, Alger/Bruxelles, 24 juin 2002).

<sup>62</sup> - يكتفي القانون إذن بتحديد عدد المقاعد الواجب منحها: 7 في الجماعات ذات أقل من 10.000 نسمة، 9 في الجماعات من 10.000 إلى 20.000 نسمة، 11 في الجماعات من 20.001 إلى 50.000 نسمة، 15 في الجماعات من 50.001 إلى 100.000 نسمة، 23 في الجماعات من 100.001 إلى 200.000 نسمة و 33 في الجماعات ذات 200.001 نسمة فأكثر.

فيما يتعلق بانتخاب المجالس الولائية، و مع وجود مفتاح يسمح بتحديد المقاعد الواجب منحها<sup>(63)</sup>، فإن القانون يسكت حول طريقة تحديد الدوائر (المادة 99 من القانون العضوي). إن القانون هو بالكاد أكثر دقة فيما يتعلق بالدوائر التشريعية. تتطابق هذه الأخيرة مبدئياً مع حدود الولايات<sup>(64)</sup>، لكن يمكن مع ذلك تقسيمها إلى "دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية احترام التواصل الجغرافي" (المادة 101 من القانون العضوي). لم تستعمل هذه الإمكانية في 1997 ولا في 2002. إن العدد الأدنى للمقاعد بكل دائرة هو أربعة (الدوائر التي تشتمل على أقل من 35.000 نسمة)، مما يضمن مبدئياً إمكانية تمثيلية تعددية للدائرة. ويحيل القانون إلى إصدار قانون خاص فيما يتعلق بالطرق الأخرى للتقطيع.

إن المبادئ المطبقة على توزيع المقاعد والمحددة بالأمر رقم 97-08 لم تتغير سنة 2002. إن الانحراف الذي تم بين مختلف الدوائر يبقى محدوداً، باستثناء مجموعة صغيرة من 6 دوائر حيث الكثافة السكانية ضعيفة. وكما يشهد بذلك الرسم الباني التالي، فإن مراجعة المقاعد الممنوحة لـ 48 دائرة وطنية سنة 2002، أدت إلى تمثيلية أكثر توازناً (لاسيما في الجزائر العاصمة، تحت-ممثلة في 1997، وفازت بـ 8 مقعداً في 2002).



<sup>63</sup> - 35 عضواً في الولايات ذات أقل من 250.000 نسمة، 39 عضواً في الولايات ما بين 250.001 و 650.000 نسمة، 43 عضواً في الولايات من 650.001 إلى 950.000 نسمة، 47 عضواً في الولايات من 950.001 إلى 1.150.000 نسمة، 51 عضواً في الولايات من 1.150.001 إلى 1.250.000 نسمة و 55 عضواً في الولايات ذات أكثر من 1.250.000 نسمة.

<sup>64</sup> - بالإضافة إلى دائرة بالنسبة للجزائريين القاطنين بالخارج.

طبقا للقانون، فإن إحداث ولايات جديدة يتضمن أوتوماتيكيا إحداث دوائر جديدة في نفس الوقت. وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة في عدد الدوائر الانتخابية ذات 4 أو 5 أو 6 مقاعد (وهي 20 من 48 في 2002، تمثل 90 مقعدا من مجموع 381)، حيث يمكن للحزب المهيم أن يستفيد من بعض الامتياز عند توزيع المقاعد بشرط أن يكون قادرا على المحافظة على فارق مهم بالنسبة لمنافسيه المباشرين.

إلا أنه، وفي المرحلة الحالية، يبدو أن التقطيع يتطابق مع مبدأ المساواة في التمثيلية، إن حساب تكلفة المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب المشاركة في انتخابات 1997 و 2002 (أنظر البيان التالي) لا تمنح أي مؤشر حول وجود انحرافات مهمة خاصة لصالح الأحزاب المسماة بـ"الإدارية"، جبهة التمير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

تشريعية 2002 وزارة الداخلية (النتائج الخامة)			
أصوات / مقاعد	مجموع المقاعد	مجموع الأصوات	
13 229	199	2 632 705	جبهة التحرير الوطني
15 891	47	746 884	التجمع الوطني الديمقراطي
14 657	43	630 241	حركة الإصلاح الوطني
15 100	38	573 801	حماس / حركة مجتمع السلم
16 924	21	355 405	حزب العمال
29 316	8	234 530	الجبهة الوطنية الجزائرية
265 495	1	265 495	النهضة/حركة النهضة الإسلامية
162 308	1	162 308	حزب التجديد الجزائري
139 919	1	139 919	حزب الوفاق الوطني
26 316	30	789 492	المستقلون

### توصيات

- إدراج مفتاح توزيع المقاعد بين الدوائر في القانون العضوي.
- في نفس القانون العضوي، تحديد المبادئ التي يمكن أن تؤسس لتقسيم الدوائر التشريعية و الولائية.

### 5.3. الولوج للترشيح

#### 1.5.3. المبادئ العامة

يعترف الدستور بالحق في الترشيح في المادة 50. إن المبادئ المشتركة التي تحكم شروط الولوج للترشيح هي:

1. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
2. التوفر على شروط السن: 25 سنة بالنسبة للانتخابات المحلية (المادة 93 من القانون العضوي)، 28 سنة بالنسبة للانتخابات التشريعية (المادة 107 من القانون العضوي) و 40 سنة بالنسبة للانتخابات الرئاسية<sup>(65)</sup>.
3. التوفر على الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل بالنسبة للانتخابات التشريعية، والأصلية فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية).
4. أن يكون المرشح قد أنجز التزاماته المتعلقة بالخدمة الوطنية.
5. عدم شغل وظائف متنافية، انتخابية أو عمومية، مع الوظيفة الانتخابية المراد شغلها<sup>(66)</sup>.

#### 2.5.3. الشروط المتعلقة بتسجيل قوائم المرشحين بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية

فيما يتعلق بالانتخابات في المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، يجب أن يرد المرشحون في قائمة مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية مسجلة أو في قائمة مستقلة. و في هذه الحالة، يجب أن تجمع اللائحة توقيع عدد محدد من الناخبين: 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، مع 150 كحد أدنى و 1000 كحد أقصى من التوقيعات (المادة 82)؛ و 400 ناخبا على الأقل عن كل مقعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 109).

بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، يتم وضع الترشيحات على مستوى الولاية (المواد 81 و 108 و 130 من القانون العضوي)، 50 يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية، و 45 يوما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 110 من القانون العضوي). وإذا كان القانون لا يحدد من هي السلطة التي تتحقق من احترام الشروط المطلوبة بالنسبة للانتخابات المحلية، فإن اللجنة الانتخابية الولائية هي التي تتكلف بذلك، وتتأكد بصفة خاصة من صحة توقيعات الدعم بأخذ والتحقق

<sup>65</sup> - تحدد المادة 73 من الدستور شروط القابلية للانتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

<sup>66</sup> - باستثناء الانتخابات الرئاسية التي لا يقع تحديد نظام التنافي أو عدم الجمع بخصوصها.

من عينة من 5% من التوقيعات<sup>(67)</sup>. يجب أن يكون رفض قائمة أو ترشيح ما معللا ويبلغ إلى الأطراف المعنية داخل أجل 10 أيام. ويمكن لهذه القرارات أن تكون محل طعن أمام الهيئات القضائية الإدارية.

إن شروط القابلية للانتخاب صارمة لكنها تحترم الحقوق والحريات الفردية. ويمكن اعتبار المساطر التي تحكم تسجيل الترشيحات وفحصها مقبولة، بالرغم من أن طرف التحقق من توقيعات دعم لوائح المرشحين المستقلين تفتقر إلى الدقة.

### 3.5.3. الشروط المتعلقة بتسجيل الترشيحات للانتخاب الرئاسي

إن شروط القابلية للانتخاب للانتخابات الرئاسية هي أكثر صرامة. تنتج عن الدستور<sup>(68)</sup> وعن القانون العضوي، وتتطلب إضافة لذلك أن يوقع المرشحون التزاما كتابيا باحترام المبادئ الدستورية<sup>(69)</sup>. من جهة أخرى، ولكي يكونوا قابليين للانتخاب، يجب على المرشحين للانتخابات الرئاسية أن يجمعوا:

- إما قائمة تتضمن على الأقل 600 توقيعًا لأعضاء منتخبين بالمجالس الجماعية و الولائية والبرلمانية موزعة على 25 ولاية على الأقل؛
  - وإما قائمة تتضمن 75000 توقيعًا فرديًا على الأقل لناخبين مسجلين في إحدى القوائم الانتخابية<sup>(70)</sup>. و يجب أن تجمع هذه التوقيعات على مستوى 25 ولاية على الأقل على ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل ولاية عن 1500 (المادة 159 من القانون العضوي).
- يجب أن توضع التصريحات بالترشيح لدى المجلس الدستوري داخل أجل 15 يوما التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (المادة 158 من القانون العضوي). يكون المجلس مسؤولا عن فحص الترشيحات وبيت في صحتها داخل أجل 10 أيام كاملة تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح (المادة 158 مكررة من القانون العضوي). ترسل التوقيعات مع ملف الترشيح إلى المجلس الدستوري.

67- لا يجوز لأي ناخب أن يدعم بتوقيعه أكثر من لائحة. وفي الحالة المعاكسة، يعتبر التوقيع لاغيا ويتعرض صاحبه للمتابعات القضائية (المادة 109).

68- المادة 73 من الدستور: على المرشح أن « يدين بالإسلام؛ يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته؛ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942؛ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942؛ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه»

69- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية؛ احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالحريات الفردية و الديمقراطية و التعددية السياسية و الحفاظ على الاستقلال و السلامة و الوحدة الوطنية و التناوب الديمقراطي؛ احترام و تجسيد مبادئ ثورة فاتح نوفمبر 1954 و رفض العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير أو النشاط.

70- أي رقما اقل ون 0.5% من عدد الناخبين المسجلين رسميا، أي رقما يبقي ضمن الحدود التي تعتبر كممارسة معقولة على المستوى الدولي.

يفرض القانون بالنسبة للتوقيعات الفردية لدعم التصريحات بالترشيح للانتخابات الرئاسية أن «تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي». يبدو هذا المقتضى الذي أضافه المرسوم التنفيذي رقم 04-04 بتاريخ 7 يناير 2004 ودورية وزير الداخلية بتاريخ 10 يناير 2004، مبالغا فيه مادام يتطلب إشهادا فرديا على صحة الإمضاء لكل مطبوع وبالتالي الحضور الجسدي لكل موقع لدى الضابط العمومي. لقد تم التنديد بهذا الإجراء من طرف مرشحي المعارضة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004 باعتباره يمكن أن يثبط عزيمة الموقعين المحتملين الذين يجب عليهم أن ينتقلوا بأنفسهم للتسجيل لدى الضابط العمومي (غالبا رئيس المجلس الشعبي الجماعي ومساعدوه أو الكاتب العام للجماعة)، و يضاعف الضغوط والعراقيل، مثل إغلاق مكاتب المجالس الشعبية الجماعية<sup>(71)</sup>. لا توجد خطوط توجيهية على المستوى الدولي فيما يتعلق بهذا النوع من الإجراءات. غير أنه قد يبدو من المعقول أنه عندما يكون الاختيار مفتوحا، فإن ثقل مسطرة إدارية ما يجب أن يقع على الإدارة وليس على الأحزاب والمرشحين<sup>(72)</sup>.

وأخيرا، فإن قرارات رفض الترشيحات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تكون معللة ولا يجوز الطعن فيها. و بالفعل، في رأي صادر في 2004، اعتبر المجلس الدستوري أن الالتزام الذي يفرضه عليه القانون بتعليق قراره القاضي برفض الترشيح غير مطابق للدستور: «حيث أن السلطة التأسيسية تلزم المجلس الدستوري بالتعليق في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور»<sup>(73)</sup>. و بالتالي، فإن قرارات المجلس الدستوري لا تخضع لأي طعن فقط، وإنما أيضا لا تحتاج إلى أي تبرير.

تبدو هذه المقتضيات مخالفة للمادة 2 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف بالحق في طعن مفيد.

<sup>71</sup> - تم رفض ثلاثة مرشحين سنة 2004 من طرف المجلس الدستوري لعدم تمكنهم من جمع عدد التوقيعات المطلوب في الأجل المحددة.

<sup>72</sup> - في مثل هذه الحالة، يتعين أيضا وضع مسطرة للتحقق من التوقيعات.

<sup>73</sup> - رأي رقم 01/أ.ق.ع/د / 04 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 الموافق 5 فبراير 2004 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المغربي والمتمم للأمر 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 بمثابة قانون عضوي متعلق بنظام الانتخاب للدستور.

### توصيات

- إسناد مسؤولية فحص ملفات الترشيحات إلى لجنة انتخابية مستقلة سبقت التوصية بإحداثها وإحداث أجهزتها اللامركزية.
- تحديد داخل القانون، شروط التحقق من توقيعات لدعم المرشحين المستقلين والرئاسيين وكذلك شروط التصريح بعدم الصحة المرتبطة بها.
- إدخال المرونة في الشروط التي يتعين فيها جمع التوقيعات من طرف المرشحين للانتخابات الرئاسية.

## 6.3. الحملة الانتخابية

### 1.6.3. سير الحملة

إن القانون<sup>(74)</sup> غير واضح فيما يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية والإشراف عليها. فهو يعمل أساساً على تحديد المبادئ العامة التي يجب أن تحكم الحملة ويحيل بالنسبة للباقي إلى التنظيمات الجاري بها العمل بالنسبة لحرية الإعلام والاجتماع. بيد أن شروط عقد الاجتماعات العمومية وتنظيم التظاهرات مقيدة وإدخالها حيز التطبيق أمر منازع فيه (أنظر 2.3.2).

تحدد مدة الحملة في 21 يوماً (المادة 172)، تليها فترة توقف تدوم يومين قبل إجراء الاقتراع. يعاقب على تنظيم أنشطة الحملة خارج الفترة المحددة قانوناً «بغرامة من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار وبالمنع من حق التصويت والقبالية للانتخاب خلال 6 سنوات على الأقل» (المادة 210).

يقر القانون أيضاً الحق في «الولوج العادل» لجميع المرشحين لوسائل الإعلام الإذاعة و التلفزيونية: تكون المدة متساوية بالنسبة لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية. علاوة على ذلك، يعاقب القانون على "استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية" لغايات الحملة الانتخابية (المادة 179)، وكذا على استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم العمومية والخاصة (المادة 180).

يقيد القانون طرق إشهار برامج الحملة. و هكذا، تنص المادة 177 من القانون (التنظيمي) على أنه "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية"،

<sup>74</sup> - الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1997 كما تم تغييره وتتميمه، بمثابة قانون عضوي متعلق بنظام الانتخاب.



مستثنيه استعمال الأماكن غير المنصوص عليها والمحدثة لهذا العرض. ينظم التعليق الانتخابي من طرف الوالي على أساس مقتضيات تحدد بنص تنظيمي<sup>(75)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، وفي غياب مؤسسة للضبط (لقد تم حل المجلس الأعلى للإعلام في 1993)، فإن المجال المخصص للمرشحين للتعريف ببرنامجهم في وسائل الإعلام العمومية رهين بقرار هذه الأخيرة. إن الحجم الزمني الممنوح للمرشحين غير محدد من طرف القانون، الذي ينص فقط على الولوج العادل للمرشحين لهذا المجال. لقد تم انتقاد هذه الوضعية بشدة عند الانتخابات السابقة. حسب منظمة "صحافيين بلا حدود"، فإن مرشحي المعارضة لم يتمكنوا من ولوج التلفزيون العمومي سوى في برنامج خاص نظم لهذا الغرض يحمل اسم "برامج"، في حين أن حيزا كبيرا جدا خصص لتغطية الأنشطة «العادية» للرئيس (المنتهية ولايته) وحكومته<sup>(76)</sup>، في وقت شهد ارتفاعا مواتيا للبرامج الكبرى للدعم والأشغال العامة<sup>(77)</sup>.

وهكذا، إذا أمكن اعتبار المقتضيات المنظمة للحملة مقبولة بصفة عامة، فإن وضع معالم صارمة للحملة (مدة محدودة، تعليق محدود<sup>(78)</sup>)، قساوة العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لكل تجاوز للحملة خارج الفترة المحدودة، غياب ضبط مقبول لولوج وسائل الإعلام،...) هو في السياق الجزائري، في صالح المرشحين الحكوميين.

وأخيرا، لا ينص القانون على طرق مراقبة الحملة. ولأجل سد هذا النقص، منح للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سلطة «التداول حول توزيع وولوج وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين (...)، و السهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بطريقة تضمن الإنصاف بين المرشحين».

عمليا، بقي دور اللجنة السياسية محدودا جدا وتم انتقادها في 2004 لعدم قيامها بدورها في مراقبة الحملة الانتخابية، في وقت كانت خروقات هذه الحملة تنشر يوميا في الصحافة.

<sup>75</sup> - وهكذا، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-72 بتاريخ 4 مارس 2004 هذه الطرق بالنسبة للانتخابات الرئاسية ويحدد بصفة خاصة عدد مواقع التعليق بكل جماعة بناء على عدد السكان، وطريقة توزيعها وأجل تعيين هذه المواقع (8 أيام قبل بداية الحملة).

<sup>76</sup> - بسبب ذلك، لجأ مرشحو المعارضة (الشرعية وغير الشرعية) إلى القنوات الفضائية: الجزيرة بالنسبة لعباسي مدني من الجبهة الإسلامية للإيقاظ (غير شرعي) أو تلفزيون - خليفة بالنسبة لعلي بنفليس. تمكنت أيضا برامج و تمكن مرشحون آخرون من إسماع صوتهم بفضل قناة Beur-TV المتمركزة في فرنسا.

<sup>77</sup> - أنظر حول الموضوع هذا الموضوع: الوطن، 31 يناير 2004، وكذلك موقع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" Algeria-Watch: [www.algeria-watch.org/fr/article/pol/presidentielles/presidentielles\\_2004.htm](http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/presidentielles/presidentielles_2004.htm)

<sup>78</sup> - لقد كان عدد المواقع المخصصة لهذا الغرض سنة 2004 حوالي 19.000.

### توصيات

- إعادة العمل بلجنة لمراقبة المجال السمعي البصري و الإعلام تكون مستقلة وتتوفر على انتداب إلزامي لتحديد طرق تغطية الأحداث الرسمية وطرق ولوج الأحزاب والتيارات الفكرية لوسائل الإعلام العمومية خلال الحملة الانتخابية وخارجها.
- مراجعة وتحديد نظام زجر المخالفات المتعلقة بقواعد الحملة قصد إنتاج إطار متناسب يمنع كل أشكال التعسف.
- النص على قواعد خاصة تتعلق بالحملات الاستثنائية.

### 2.6.3. تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين

تنص المادة 185 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على 3 طرق رئيسية وشرعية لتمويل الحملات: مساهمة الأحزاب السياسية، المساعدة الممكنة للدولة، «تمنح بشكل منصف»، و مداخيل المرشح. يحدد أيضا سقف للنفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية (15 مليون دينار في الدور الأول و 20 مليون دينار في الدور الثاني - المادة 187 من القانون العضوي) و بالنسبة للانتخابات التشريعية (150 ألف دينار لكل مرشح - المادة 189 من القانون العضوي). تتخذ مساعدة الدولة أساسا شكل تسديد مصاريف الحملة وفق مفتاح هو في صالح الأحزاب الكبرى والمرشحين الرئيسيين بشكل واضح<sup>(79)</sup>.

يتعين على المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية فتح حساب للحملة، يحققه خبير محاسب أو محاسب مقبول، ويتضمن مجموع المداخيل المقبوضة والمصاريف المنجزة بحسب مصدرها وطبيعتها. توجه هذه المحاسبة إلى المجلس الدستوري<sup>(80)</sup>. لا ينشر في الجريدة الرسمية سوى حساب حملة الرئيس المنتخب<sup>(81)</sup>. و من الملفت للانتباه أن محكمة الحسابات لا تتدخل في هذه المسطرة.

يعاقب على تجاوز السقف (و كذلك رفض حسابات الحملة لأي أسباب كانت) بفقدان الحقوق في تسديد مصاريف الحملة (المادة 191 من القانون العضوي). تطبق هذه المقضيات بالنسبة للانتخابات

<sup>79</sup> - المادتان 188 و 190 من القانون العضوي.

<sup>80</sup> - "وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون." (المادة 191 من القانون العضوي).

<sup>81</sup> - " ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس." (المادة 191 من القانون العضوي)، لكنها لا تنشر..

التي تجري على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك، هناك عقوبات جنائية منصوص عليها بالنسبة لحالات مثل عدم تقديم حسابات الحملة أو تقديمها بشكل غير مطابق للشكليات المنصوص عليها قانونا.

### توصيات

- وضع مفتاح أكثر توازنا لتسديد النفقات الانتخابية، مثلا بتوحيد عتبة الولوج للتمويل العمومي مع العتبة الضرورية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد و وضع نسبة وحيدة بالنسبة لجميع اللوائح القابلة للانتخاب.
- وضع طرق مماثلة لتحديد السقف والمراقبة بالنسبة لجميع الانتخابات، بما فيها الاستفتاءات، مع أخذ خصوصيات هذا النوع الأخير من الاقتراع بعين الاعتبار وكذلك خصوصيات الانتخابات المحلية.
- تأمين الرقابة بواسطة محكمة الحسابات وكذلك إشهار حسابات الحملة.
- في إطار الانتخابات التشريعية و الولائية والجماعية، وضع سقف للنفقات حسب اللوائح قصد تجنب آثار الاعوجاج الذي يمكن أن ينتج عن سوسولوجيا اختيار المرشحين.

## 7.3. إجراءات التصويت

### 1.7.3. المسطرة العادية

يوضع تنظيم الانتخاب على المستوى المحلي تحت سلطة الوالي، ممثل وزارة الداخلية. و بصفة خاصة، يدخل في اختصاصه:

- توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت التي يحدد لائحة بها حسب "الظروف المحلية" وعدد الناخبين<sup>(82)</sup> (المادة 31 من القانون العضوي)؛ - تعيين وتسخير رئيس مركز التصويت، والموظفين الأربعة الذين يساعده، والأعضاء الخمسة و كذلك مساعديهم الاثنين من بين " الناخبين المقيمين في إقليم الولاية" (المادة 40 من القانون العضوي)<sup>(83)</sup>.

<sup>82</sup> - محدد في 800 كحد أقصى (Algeria June 5, 1997's Parliamentary elections, NDI, 1997).

<sup>83</sup> - "... باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم الى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين." و تجدر الإشارة إلى أنه " يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المنتقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من

تعلق لائحة أعضاء مكاتب التصويت في مراكز الولاية والجماعات المعينة 5 أيام على الأكثر بعد إقفال لائحة المرشحين<sup>(84)</sup>. و يضيف مرسوم تنفيذي لشهر مارس 2004 أيضا أن هذه اللائحة تسلم داخل نفس الأجل لممثلي الأحزاب و المرشحين<sup>(85)</sup>.

يجري الاقتراع من الساعة 8 إلى الساعة 19<sup>(86)</sup>، مع مراعاة التغييرات التي تدخل في صلاحيات الولاية(المادة 33 من القانون العضوي).

التصويت «شخصي وسري» (المادة 35 من القانون العضوي) ويتم بأظرفة غير شفافة وبواسطة أوراق متعددة توضع رهن إشارة الناخبين. لا تحسب سوى الأظرفة. يضمن القانون حقوق ممثلين موكلين<sup>(87)</sup> للأحزاب والمرشحين برسم ممثل عن كل حزب أو مرشح في كل مركز للتصويت أو مكتب للتصويت. غير أن العدد الإجمالي للممثلين المسموح لهم بحضور العمليات في كل مكتب للتصويت محدد في خمسة<sup>(88)</sup> وتحضر القائمة الإسمية قبل الانتخاب<sup>(89)</sup>.

يختم صندوق الاقتراع بحضور ممثلي المرشحين بوضع قفلين يسلم مفتاحهما لعضوين من أعضاء مكتب التصويت.

بعد التحقق من هويته "عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض"<sup>(90)</sup>، يأخذ الناخب طرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه نحو المعزل. بعد القيام بالتصويت، يثبت أنه لا يتوفر سوى على طرف واحد و يدخله في الصندوق. ثم يوقع أو يضع بصمته مقابل اسمه

الوالي". (المادة 46 من القانون العضوي). إن عدد مكاتب التصويت المتنقلة، و التي كان سيرها محل منازعة من طرف أحزاب المعارضة، قد تم تقليصه بشكل كبير. لقد كان يصل إلى ما يناهز 5.400 في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و انتقل إلى 485 في سنة 2002 و إلى 402 في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004. لقد نزل عدد الناخبين المعنيين بهذه المكاتب مما يناهز 2 000 000 (1995) إلى 176 000 (2004).

<sup>84</sup> - يمكن أن تكون هذه اللائحة محل اعتراض. في حالة رفض الاعتراض، و التي يجب أن تقدم داخل يومين، يفتح الطعن داخل يومين لدى المحكمة الإدارية المختصة التي ثبتت بصفة انتهائية خلال الخمسة أيام التالية لتقديم الطعن (أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 04-69 بتاريخ 12 محرم 1425- أنظر الهامش التالي).

<sup>85</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 04-69 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخاب.

<sup>86</sup> - يمتد تصويت المكاتب المتنقلة لعدة أيام. يبدأ بصفة عامة يومين أو ثلاثة أيام قبل التاريخ الرسمي للاقتراع.

<sup>87</sup> - توضع لائحة الممثلين لدى مصالح الولاية (أو التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية في حالة تصويت المقيمين بالخارج) على الأكثر 8 أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

<sup>88</sup> - يبدو أنه لم يتم الوصول إلى هذا العدد إلا نادرا في الانتخابات السابقة، ولو في المراكز الحضرية مثل الجزائر العاصمة(أنظر:

Parlement européen, Commission des Affaires étrangères, des Droits de l'Homme, de la sécurité commune et de la politique de défense, Délégation pour les relations avec les pays du Maghreb et l'Union du Maghreb Arabe, communication aux membres n°7/2002, Délégation ad hoc en Algérie du 27 mai au 31 mai 2002).

<sup>89</sup> - عندما يكون عددهم أعلى من ذلك، يتم الاختيار بالتوافق بين ممثلي الأحزاب والمرشحين أو بواسطة القرعة التي يجريها ممثل الوالي. منذ 2004، أصبح من الممكن أيضا وضع لائحة للنواب. تسلم للممثلين الموكلين بطاقة للتأهيل.

<sup>90</sup> - في الماضي، يبدو أنه كانت تعتبر حجة صحيحة لإثبات الهوية، بطاقات التعريف الوطنية و الجوازات و رخص السياقة. لا يظهر بوضوح من الوثائق المتوفرة إذا كان يقع التحقق فعلا بصفة منهجية من الهوية و إذا ما كان عدم الإدلاء بإحدى الوثائق يمنع من التصويت.

في قائمة الإمضاء تؤرخ بطاقته الانتخابية ويختم عليها. يجوز للناخبين المصابين بعاهة تمنعهم من إدخال ورقة التصويت في الظرف أن يستعينوا بشخص من اختيارهم<sup>(91)</sup>.

### 3.7.3. التصويت بالوكالة

يسمح بالتصويت بالوكالة للمرضى بالمستشفيات، المرضى الذين يتلقون العلاج بمحل سكنهم، المقعدين أو ذوي العاهات، العمال الممارسين خارج الولاية محل إقامتهم و/أو في حالة تنقل والذين بقوا في مقر عملهم يوم الاقتراع؛ المواطنين الموجودين مؤقتا بالخارج؛ العسكريين وأعضاء مصالح الأمن العاملين يوم الاقتراع؛ الجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات المحلية (شرط أن يكونوا مسجلين في دائرة محلية) أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المقرات الدبلوماسية والقنصلية التي ينظم فيها يوم الاقتراع الرئاسي أو التشريعي. يصوت الوكيل محل ومكان الموكل ويوقع في قائمة الإمضاء و يختم على الوكالة وتلحق بمحضر الفرز.

### 4.7.3. تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

تعالج هذه المسألة المادة 46 من القانون العضوي. ليس هناك أية مسطرة خاصة بتصويت المواطنين الجزائريين القاطنين بالخارج. إلا أنه فيما يخص الانتخابات المحلية، يتم التصويت بصفة حصرية في الدائرة التي يكون الناخب مسجلا فيها أو بالوكالة.

### 5.7.3. تصويت العسكريين وأعضاء قوى الأمن

إلى حد مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، كان تصويت العسكريين يخضع لنظام خاص<sup>(92)</sup>. حذفت المكاتب الخاصة التي كانت توفر لهم ومن تم فصاعدا أصبح العسكريون أجهزة الأمن<sup>(93)</sup> ملزمون بالتصويت شخصيا في المكاتب العادية المسجلين بها أو بالوكالة إذا كانوا يقومون بالخدمة يوم الاقتراع.

يشكل حذف المكاتب الخاصة بالعسكريين وأعاون الأمن تحسنا ملحوظا بالنظر إلى أن سرية العمليات بهذه المراكز كان مشكوكا فيه<sup>(94)</sup>.

<sup>91</sup> - غير أنه لا يمكن اختيار ممثلي الأحزاب والمرشحين، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-70 الذي يمنعهم من التدخل "بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت" (المادة 8).

<sup>92</sup> - كانت هذه المكاتب تعتبر مماثلة لمكاتب التصويت المتنقلة من حيث التنظيم، مما كان يسمح لأعاون هذه الهيئات بأن يكونوا أعضاء في المكاتب.

<sup>93</sup> - الأمن الوطني، الوقاية المدنية، موظفو الجمارك الوطنية، مصالح السجون والحرس البلدي.

<sup>94</sup> - انظر حول هذا الموضوع: NDI, 1997, «Algeria June 5, 1997's Parliamentary elections».

### توصيات

- تحديد وسائل وطرق ضبط هوية الناخب وكذا المساطر الاستثنائية الممكنة.
- البحث في إمكانية اللجوء للمداد غير القابل للمحو بسرعة كوقاية ضد التصويت المتعدد (عند الاقتضاء على شكل مداد ضوئي - كاشف (encre photo-réactive)).
- إقرار استعمال الورقة الفريدة التسلسلية لضمان تحديد الحصص وتجنب تقنيات شراء الأصوات أو الضغط على الناخبين المرتبطة باستعمال الأوراق المتعددة؛
- إقرار استعمال الأختام المؤمنة والمرقمة لختم صندوق الاقتراع.
- تحديد شروط تمديد فتح مكاتب التصويت.
- وضع مسطرة لاعتماد ممثلي الأحزاب والمرشحين على أساس الدوائر الانتخابية وليس على أساس مراكز التصويت، قصد السماح بتغطية أفضل للعمليات الانتخابية من طرف هؤلاء الممثلين. إن تحديد عدد الممثلين في خمسة لا يمكن تبريره بالوضعية التي سادت في الاقتراعات السابقة. يجدر إذن الترخيص للممثلين بإنجاز مهمتهم في منطقة معينة، قصد السماح لهم بتغطية أكبر عدد من المكاتب وأن يتفاعلوا أكثر من المعلومات التي تصلهم خلال يوم الاقتراع.
- تأمين دعم الدولة لتغطية عمليات الانتخاب في المكاتب المتنقلة بممثلي الأحزاب والمرشحين وكذلك الملاحظين الخارجيين.
- وضع طرق لدعم الإشراف على مكاتب التصويت الدبلوماسية والقنصلية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.
- وضع معايير عمومية موضوعية لتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وتعيين أماكن هذه الأخيرة.

### 8.3. فرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج

#### 1.8.3. الفرز

إن مساطر اختتام الاقتراع كما جاءت في القانون مقتضية جدا. ليس هناك مثلا مقتضيات تتعلق بإحصاء الأوراق و الأظرفة غير المستعملة. يكون الفرز علنيا ويتم بدون انقطاع داخل مكتب التصويت من طرف فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب من طرف أعضاء مكاتب التصويت وتحت مراقبتهم (المادة 54 من القانون العضوي). يشتغل الفارزون بجدول على أوراق للترقيم تعد لهذا الغرض. تلتق الأوراق الانتخابية «التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون»<sup>(95)</sup> بالمحضر (المادة 55 من القانون العضوي).

تثبت نتيجة الفرز في محضر ينجز في نسختين موقعتين من طرف أعضاء مكتب التصويت " ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم" (المادة 56 من القانون العضوي).

يعلن عن نتيجة المكتب وتعلق في مكتب التصويت. منذ مراجعة القانون العضوي في 2004، فإن نسخة مطابقة لأصل محضر الفرز تسلم مقابل وصل للممثلين المنتدبين من طرف الأحزاب والمرشحين<sup>(96)</sup>. هذا التطور إيجابي بالطبع. إلا أن أثره الحقيقي غير مؤكد، بسبب التقليل الممكن لعدد الممثلين في مكاتب التصويت وتواجدهم المحدود الذي لوحظ في الماضي.

#### توصيات

- تحديد خطوط توجيهية للتصريح بصحة الأوراق، والمنازعة فيها ومعالجة الأوراق المنازعة فيها.
- إقرار توقيع ممثلي الأحزاب في محاضر مكاتب التصويت.
- تأمين وصول الجمهور لمحضر الفرز بواسطة تعليقه خارج مكاتب التصويت.

<sup>95</sup> - لا يميز القانون بين الأوراق الملغاة والبيضاء عند الفرز. تعتبر أصواتا غير معبر عنها سوية:

"1- الطرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الطرف (و اللذان يمكن احتسابهما بالتالي مرتين)،

2- عدة أوراق في ظرف واحد،

3- الطرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل (الاستفتاءات)،

5- الأوراق أو المظاريف غير النظامية."

<sup>96</sup> - كان هذا الإجراء يدخل على ما يبدو ضمن الإجراءات المنجزة في أفق الانتخابات التشريعية لسنة 2002، غير أنها لم تدرج في القانون إلا مع تعديلات 2004.

### 2.8.3. نقل نتائج الفرز (الإحصاء)

تشكل على المستوى الجماعي لجنة انتخابية من أربعة أعضاء يعينهم الوالي من بين ناخبي الجماعة<sup>(97)</sup>.

تسلم نسختا محضر الفرز، مصحوبة بملحقاتها<sup>(98)</sup>، إلى اللجنة الانتخابية الجماعية للأصوات، التي تقوم بتجميعها بمحضر أعضاء مكاتب التصويت والمرشحين أو ممثليهم. لا يجوز للجنة أن تغير النتائج المسجلة على المستوى مكاتب التصويت أو الوثائق المرتبطة بها. إذا تعلق الأمر بالانتخابات البلدية، تقوم اللجنة بعملية توزيع المقاعد.

يحرر محضر للإحصاء الجماعي في نسختين موقعتين من طرف أعضاء اللجنة الجماعية مصحوبتين بملاحظات ممثلي المرشحين أو الأحزاب إن اقتضى الأمر. توجه نسخة إلى اللجنة الانتخابية الولائية (أو للدائرة<sup>(99)</sup>). تعلق النسخة الثانية في مقر الجماعة إذا تعلق الأمر بالانتخابات الوطنية، تحرر نسخة ثالثة وتوجه إلى اللجنة الانتخابية للولاية أو للدائرة.

تسلم نسخة مطابقة لأصل محضر الإحصاء الجماعي مقابل وصل للممثلين الموكلين من طرف الأحزاب والمرشحين<sup>(100)</sup>. توجه النتائج إلى مقر الولاية للتحقق والمركزة. غير أن القانون لا يحدد إذا ما كانت هذه النتائج تصحب بمحاضر الفرز لمكاتب التصويت.

تتكون اللجان الانتخابية الولائية<sup>(101)</sup> (أو للدوائر) من رئيس يعينه وزير العدل (...)، ونائب للرئيس ومساعدين اثنين يعينهما الوالي من بين الناخبين بالولاية<sup>(102)</sup>. تتحقق اللجان الانتخابية الولائية (أو للدائرة) إذا قسمت الولاية إلى دوائر) من النتائج الموجهة إليها من طرف اللجان الجماعية وتقوم بتجميعها، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، تباشر عملية توزيع المقاعد. تسلم نسخة مطابقة لمحضر الإحصاء مقابل وصل للممثلين المنتدبين من الأحزاب والمرشحين. تختلف الآجال المحددة لإحصاء النتائج بحسب أنواع الاقتراع<sup>(103)</sup>.

<sup>97</sup> - "... ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة." (المادة 59 من القانون العضوي).

<sup>98</sup> - الأوراق المتنازع فيها، الوكالات، إلخ. تحفظ الأوراق التي تم فرزها في مقر السلطة الجماعية.

<sup>99</sup> - ينص القانون على إمكانية تقسيم ولاية ما إلى عدة دوائر. وهو ما لم يحدث إلى اليوم (انظر: الأمر رقم 97-08 بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها لانتخاب البرلمان).

<sup>100</sup> - تم إقرار هذا المقتضى بعد تعديلات سنة 2004 للقانون العضوي

<sup>101</sup> - لهذه اللجان طابع إداري وبالتالي فإن قراراتها تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

<sup>102</sup> - "... ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية والمنتخبين." (المادة 88 من القانون

العضوي).

<sup>103</sup> - في حالة انتخابات المجالس الشعبية الولائية، 48 ساعة على الأكثر بعد الاقتراع؛ وفي حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، في اليوم الموالي للانتخاب على الأكثر؛ وأخيراً في حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، فإن إنهاء أشغال اللجان الولائية أو لجان الدوائر ولجنة القاطنين بالخارج يحدد في الساعة 12 من اليوم الموالي للاقتراع.



يحصّر المجلس الدستوري ويعلن النتائج النهائية داخل 72 ساعة التالية للاقتراع في حالة الانتخابات التشريعية. وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، يعلن المجلس عن نتائج الدور الأول (إن اقتضى الأمر ذلك) على الأكثر في اليوم الرابع عشر الذي يلي الاقتراع (لا يمكن تنظيم الدور الثاني بعد أكثر من 30 يوماً بعد الدور الأول و على الأقل 15 يوماً بعد إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري) 10 أيام على الأكثر بعد استلام الأظرفة المختومة لمحاضر اللجان الولائية (نفس الآجال تطبق بالنسبة للاستفتاءات). تكون النتائج النهائية المنشورة مجمعة وليس مفصلة، وفي حالة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، كانت محصورة فقط في الأحزاب التي فازت فعلاً بمقاعد.

### توصيات

- بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية الجماعية، وضع مسطرة للإشهار والاعتراضات الممكنة تكون مماثلة لتلك المقررة بالنسبة لأعضاء مراكز و مكاتب التصويت.
- إقرار الإيداع القانوني لنسخة من محاضر الإحصاء على كل مستوى، مصحوباً بنسخ مطابقة من المحاضر المحصية، لدى كتابة ضبط المحاكم الإدارية.
- في كل مرحلة من مراحل الإحصاء، تأمين النقل المفصل لنتائج مكاتب التصويت بحيث يصبح من الممكن إجراء تحقيق فعلي لتطابق الأرقام على أي مستوى كان.
- تأمين إشهار النتائج المعلنة بشكل مفصل (نزولاً إلى مستوى مكاتب التصويت) عبر الانترنت والنشر في الجريدة الرسمية .
- مراجعة أجال الإعلان عن النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الوطنية التشريعية الرئاسية والاستفتاءات بالتمييز بين النتائج المؤقتة (داخل 72 ساعة) والنتائج النهائية.

### 9.3. المراقبة الانتخابية

بالرغم من أن الحكومة و جهت في الماضي الدعوة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية والبرلمان الأوروبي ومنظمات أخرى لمراقبة الانتخابات، فإن القانون لا يتضمن أية مقتضيات تتعلق بالمراقبة الانتخابية الوطنية والدولية.

بيد أن المراقبة الانتخابية فرضت نفسها على المستوى العالمي كإحدى وسائل تقوية شفافية المسلسلات الانتخابية وثقة الناخبين في نزاهتها. من جهة أخرى، فإن فائدة المراقبة قد أقرها "التصريح حول مبادئ المراقبة الدولية" الذي تم تحضيره تحت إشراف الأمم المتحدة و وقعت عليه المؤسسات و

المنظمات الرئيسية المنخرطة في المراقبة الانتخابية<sup>(104)</sup>. و بالتالي سيكون من المهم أن تنظر الجزائر في اعتماد مساطر تسمح بهذا النوع من المراقبة من طرف منظمات المجتمع المدني<sup>(105)</sup>، وتعمل على تمكين المراقبين الدوليين من مراقبة سريان المسلسل الانتخابي بحرية ودون قيود.

### توصيات

- تعديل القانون الجاري به العمل قصد إدراج إمكانية حضور مراقبين مستقلين، وطنيين ودوليين، في كل مرحلة من مراحل المسلسل الانتخابي، مثلما هو الأمر بالنسبة لممثلي الأحزاب والمرشحين.
- وضع مساطر للاعتماد واضحة وموضوعية من طرف الإدارة الانتخابية سواء بالنسبة للمنظمات أو المراقبين الأفراد المنتمين إليها.
- وضع مدونة للسلوك بالنسبة للمراقبين تسترشد ب "التصريح حول مبادئ المراقبة الدولية" الذي أعدته الأمم المتحدة في 2005.

### 10.3. مشاركة المرأة في المسلسل الانتخابي

لم تكن النساء تمثلن سوى 46% من الهيئة الناخبة سنة 2002 (و هو رقم يبرهن فضلا عن ذلك على ضرورة تعديل اللوائح الانتخابية<sup>(106)</sup>).

على مستوى التمثيلية، وبالرغم من تحسن ملموس بين 1997 و 2002، لازالت الجزائر تحتل مكانة دنيا في الجداول المقارنة . وبالفعل لا يضم المجلس الشعبي الوطني إلا 27 نائبة وكما توزع بذلك الأرقام المشار إليه أسفله، فإن العائق الأول يبدو فعلا أنه هو الولوج للترشيح و التموقع في اللوائح.

<sup>104</sup> - [http://www.accessdemocracy.org/library/1923\\_declaration\\_102705.pdf](http://www.accessdemocracy.org/library/1923_declaration_102705.pdf)

أنظر أيضا، في نفس الاتجاه، مدونة السلوك التي أنجزتها اللجنة الانتخابية المركزية الفلسطينية (http://www.cec.pa) <sup>105</sup> - إن وجود مناخ غير ملائم للمراقبة الوطنية تم تسجيله سنة 1997 من طرف "المعهد الوطني الديمقراطي" (NDI): "لم تنظم أية منظمة مدنية أهلية برنامجا لمراقبة الانتخابات بالنسبة لانتخاب يونيو 1997. من خلال الاستشارة مع عدة منظمات غير حكومية، لم يتضح للمعهد الوطني الديمقراطي (NDI) إذا ما كانت هذه المنظمات فقط غير مهتمة بهذا النوع من النشاط، أم أنها اعتبرت أنه ليس هناك حرية سياسية كافية لإنجاز مثل هذا البرنامج. لقد بينت الحوارات مع الموظفين الحكوميين و الإداريين جهلا غير مضر بفائدة مثل هذه الجهود في أحسن الأحوال و موقفا عدائيا للفكرة في أسوأ الأحوال". NDI, 1997. «Algeria June 5, 1997's Parliamentary elections».

<sup>106</sup> - التقرير الوطني المتعلق بالتصريح الرسمي حول المساواة بين الرجال والنساء 2006.

2002		1997		
147 منتخبة	3.679 مرشحة	75 منتخبة	1281 مرشحة	المجلس الشعبي الجماعي
113 منتخبة	2.684 مرشحة	62 منتخبة	905 مرشحة	المجلس الشعبي الولائي
27 منتخبة	694 مرشحة	11 منتخبة	322 مرشحة	المجلس الشعبي الوطني
4 معينات	لا أحد	لا أحد	لا أحد	مجلس الأمة

المصدر: التقرير الوطني حول التصريح الرسمي حول المساواة بين الرجال والنساء

### توصيات

- القيام بحملة وطنية لتسجيل النساء في القوائم الانتخابية مع التركيز خاصة على المناطق أو الجهات حيث يبدو انعدام التوازن أكثر أهمية.
- التفكير في إقرار إجراءات ل"التناوب حسب الجنس" في قوائم المرشحين بالنسبة للانتخابات الجماعية و الولائية والتشريعية. بالفعل، فإن حجم أغلب الدوائر وكذا استعمال القوائم المغلقة يسمحان بافتراض أن إقرار مثل هذا الإجراء ينطوي أوتوماتيكيا على تحسين التمثيلية النسائية.

### 11.3. الأقييات

إن الناطقين باللغات واللهجات البربرية يمثلون ما يعادل 5.500.000 جزائريا (أي 15 % من السكان ) حسب أغلب التقديرات.

إن الهوية البربرية التي يتم تجاهلها منذ الاستقلال ، واعتبارها كخطر على الوحدة الوطنية، و تم قمعها على إثر مواجهات 1963 في منطقة القبائل، أعادت فرض نفسها تدريجيا مع تصاعد مطلب ثقافي و سياسي في أن واحد يقع مركزه ،مرة أخرى، في منطقة القبائل، سيما مع بروز حركة "الأعراش " التي تحدد برنامجها في أرضية "القصور" في يونيو 2001.

بعد دخولها في عملية انشقاق، لم تشارك منطقة القبائل في انتخابات 2002. وبالرغم من أن نوعا من التطبيع قد حل تدريجيا، إلا أن المنطقة عرفت نسبا منخفضة جدا للمشاركة في الاقتراعات التي تلت.

فرضت هذه الوضعية تطورا في مقارنة المسألة البربرية تجسدت في الدستور المراجع  
:"الأمازيغية هي أيضا لغة وطنية."<sup>(107)</sup>

بالإضافة إلى ذلك ، نص المشرع على أن الحملة يمكن أن تجري بالأمازيغية<sup>(108)</sup>. غير أنه  
تجب الإشارة إلى أن الأمازيغية هي أساسا لغة محكية، وأن المسألة الأساسية في المجال الانتخابي  
تتعلق بالاعتراف بها كوسيلة لنقل المعلومات وللحملة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية  
.وأخيرا، وفي أفق أكثر اتساعا و لأجل مصداقية التمثيلية الوطنية ، يبدو أساسيا أن يعاد إدماج منطقة  
القبائل في الواقع ضمن الفضاء السياسي.

### توصية

فتح فضاء سمعي بصري كافي لتنمية الأمازيغية كوسيلة لنقل المعلومات وللحملة الانتخابية.

#### 4. المنازعات الانتخابية

تتم معالجة المنازعات الانتخابية بواسطة هيئتين : المحكمة الإدارية التي تنتظر في الشكاوى  
المتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية، والمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمنازعة في شرعية العمليات  
الانتخابية باستثناء انتخابات المجالس الشعبية الجماعية و الولائية التي يشرف عليها مجلس الدولة.

##### 1.4. منازعات القرارات الإدارية

إن المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية المتخذة في إطار تحضير وتنظيم وإجراء  
الانتخابات كانت من قبل من اختصاص المحاكم العادية. و يعتبر نقل اختصاص هذه المنازعات إلى  
المحاكم الإدارية إحدى المستجدات الرئيسية المدرجة في 2004 في تعديل القانون الانتخابي<sup>(109)</sup>.

وتنتظر المحاكم الإدارية بصفة خاصة الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بما يلي :

-مراجعة القوائم الانتخابية<sup>(110)</sup>؛

-تكوين مكاتب التصويت<sup>(111)</sup>؛

<sup>107</sup> - المادة 3 مكررة من الدستور المصادق عليه في 10 أبريل 2002 (القانون رقم 03-02 المتعلق بالمراجعة الدستورية )  
<sup>108</sup> - تم الاعتراف بذلك أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 04-72 بتاريخ 4 مارس 2004 الذي يحدد طرق إشهار الترشيحات للانتخاب لرئاسة  
الجمهورية تُحرر الإعلانات باللغة الوطنية " (المادة 12).

<sup>109</sup> - جاء هذا التعديل على إثر إحداث مجلس الدولة وإحداث المحاكم الإدارية في ماي 1998  
<sup>110</sup> - انظر المواد 22 و 23 و 24 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1977 كما تم تعديله وتميمه والمتعلق بالقانون الانتخابي.

-القرارات المتعلقة بالتصريحات بالترشيح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(112)</sup>.

لا تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف. غير أنها يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أما مجلس الدولة<sup>(113)</sup>. تدرج هذه القاعدة في منطوق القانون رقم 89-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المادة 2 الفقرة 2 التي تنص على أنه " تقبل أحكام المحاكم الإدارية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك".  
إلا أن ذلك يؤدي، واقعيًا، إلى استنفاد طرق الطعن القضائية بشكل غير مبرر، باعتبار أن الطعن بالنقض يمنع تناول جوهر القضية.

إن نقل الاختصاص من المحاكم القضائية إلى المحاكم الإدارية يستجيب إلى تحليل يرتبط بطبيعة القرار. هذا الاختيار منطقي ولا يفترض أنه أقل حماية لمصالح الفرد من المحاكم القضائية : للهيئتين القضائيتين نظام مماثل، وكما تنص على ذلك المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإن " قضاة المحاكم الإدارية يخضعون للنظام الأساسي للقضاء".

إلا أنه بالرغم من الضمانات الممنوحة في هذا الصدد من طرف الدستور والقانون<sup>(114)</sup>، تقع المنازعة في استقلالية القضاة بشكل منتظم، و يبدو أن وزير العدل يتجه نحو الإبقاء على مراقبة صارمة على القضاة<sup>(115)</sup>. وهكذا، تلاحظ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " أن النظام الأساسي للقضاة ، وبالرغم من إصلاحه، لا يمنح الضمانات الضرورية لاستقلالية هذه الهيئة. إن تقوية واجب التحفظ والبحث الذي تقوم به مختلف مصالح الأمن حول القضاة في أعلى الهرم قبل ترقيتهم على الخصوص، كل ذلك يشكل عراقيل في وجه استقلالية القضاء"<sup>(116)</sup>.

<sup>111</sup>-المادة 40 من القانون العضوي.

<sup>112</sup>- المادة 86 من القانون العضوي.

<sup>113</sup>-طبقا للقانون رقم 90-02 المتعلق بمجلس الدولة الذي ينص على أن هذا الأخير "يبيت في الطعون بالنقض ضد أحكام الهيئات القضائية الإدارية".

<sup>114</sup>-سيما طبقا لمقتضيات القانون رقم 04-11 بتاريخ 6 شتنبر 2004 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء التي تشير لمقتضيات المرسومين

التشريعي والتنفيذي رقم 92-05 ورقم 92-388 ليومي 24 و25 أكتوبر 1992.

<sup>115</sup>-أنظر حول هذا الموضوع الجدل حول قرار وزير العدل خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 الذي يطلب من القضاة رؤساء اللجان الانتخابية و الولائية توجيه نتائج الاقتراع إلى وزارة العدل قبل وضع المحاضر. أمام الاحتجاجات وبعد تدخل المجلس الدستوري ، تم إلغاء هذا القرار.

<sup>116</sup>- Fédération internationale des droits de l'homme, Mission de la FIDH en Algérie – Conclusions préliminaires, 15 juillet 2005

## 2.4 رقابة شرعية عمليات التصويت

- طبقا للمادة 163 من الدستور: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات."
- في إطار المسلسل الانتخابي ، يقوم المجلس الدستوري بما يلي :
- أ- إعلان النتائج؛
- ب- رقابة شرعية عمليات التصويت؛
- ج- التصريح بالمرشحين للانتخابات الرئاسية بعد التحقق من صحة الترشيحات؛
- د- التحقق من حسابات الحملة الانتخابية .

فيما يتعلق بالإعلان عن المرشحين للانتخابات الرئاسية والتحقق من حسابات الحملة، فإن المجلس الدستوري هو الهيئة التي تتخذ القرار وهو قرار نهائي بطبيعته وغير قابل للطعن و المجلس غير ملزم بتعديله. لا يمكن أن تكون هناك منازعات متعلقة بهذين المجالين، بالرغم من أنهما جوهريين بالنسبة للمسلسل الانتخابي وبالإمكان إسنادهما بدون صعوبة لهيئات أخرى (الإدارة الانتخابية بالنسبة لفحص الترشيحات و محكمة الحسابات بالنسبة لحسابات الحملة)، على أن يترك لمجلس الدستوري دور البت في الطعن. فيما يتعلق بمراقبة عمليات التصويت، فإن دور المجلس الدستوري يتميز بغموض أكثر. ذلك أن الرقابة تتم وفق الشروط التالية:

في إطار الانتخابات التشريعية، " لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج." و هكذا، فإن آجال وضع الطعون قصيرة جدا. من جهة أخرى، لا يمكن تقديم الطعون إلا من طرف مرشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات و بالتالي يستبعد كل طعن صادر عن أفراد أو طرف آخر مهتم.

فيما يتعلق بإصدار قراراته، يجب أن يبيت المجلس الدستوري داخل أجل أربعة أيام. يمكنه أن يتلقى خلال هذه المدة ملاحظات صادرة عن الأطراف الموجه إليها الاتهام. يجب على المجلس الدستوري أن يعلل قراره. وفيما يتعلق بالمبدأ الذي يحكم إلغاء الاقتراع، يبدو أن المجلس الدستوري يطبق مقتضيات المادة 218 من القانون الانتخابي التي تنص على أن " لا يمكن بأي حال من الأحوال ، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع (...). إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب ."

تختلف هذه المقتضيات بعض الشيء عن تلك التي تنظم رقابة شرعية الانتخاب الرئاسي والاستفتاء طبقا للمادة 166 من القانون الانتخابي " يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات

رئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج." و هكذا، فإن اللجوء للمجلس الدستوري من طرف مرشح أو حزب سياسي، المعترف به في إطار الانتخابات التشريعية، غير منصوص عليه في إطار الانتخاب الرئاسي أو الاستفتاء. إن هذا المقتضى، الذي كان من المنتظر إدراجه، تم سحبه من تعديل قانون فبراير 2004 على إثر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري وهو يراقب دستوريته، والذي اعتبر أنه "بالسماح للمرشح لانتخاب رئيس الجمهورية بتقديم دعوى أمام المجلس الدستوري، فإن المشرع قد تجاهل طبيعة اختصاص المجلس الدستوري<sup>(117)</sup>"، و أن الدعاوى المقدمة تدخل في اختصاص الهيئات القضائية، و بالتالي فإن المجلس صرح بعدم دستورية مقتضيات سبق له بالرغم من ذلك أن اعتبرها مطابقة للدستور بالنسبة للانتخابات التشريعية عند المصادقة الأولية على القانون في 1997.

مع ذلك، فإن المجلس الدستوري عند تأويله للمادة 166، قبل إجراء فحص الشكاوى المدونة في المحاضر. إلا أن المسطرة المنصوص عليها في المادة 166 تبقى إشكالية لأنه يستحيل على أي كان أن يتقدم بطعن بعد تحرير محاضر الفرز. وهكذا، فإن المرحلة التالية للفرز تفلت كلها من أية إمكانية للطعن.

بصفة عامة، فإن مسطرة رقابة شرعية عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا تشكل وسيلة كافية تسمح للمرشحين - ولا من باب أخرى، لأطراف مهتمة أخرى - من التوفر على "طعن مفيد" ضد المخالفات التي قد يلاحظونها في إجراءات التصويت، وإحصاء الأصوات، ومركزة النتائج. ويعتبر هذا الأمر مقلقا أكثر ضمن سياق يتميز بكون الثقة تجاه سلامة المسلسل الانتخابي هي إلى هذا الحد مثار للجدل.

و أخيرا، هناك جانب آخر مثير للقلق يتعلق بانعدام التوازن بين عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري وعدد الطعون المعتبرة مقبولة شكلا و مضمونا - و ذلك بالنسبة لكافة الانتخابات مجتمعة. و دون التمكن من إصدار حكم في هذا المجال، فإنه من المقلق ملاحظة مثل انعدام التوازن هذا<sup>(118)</sup>. إن المجلس الدستوري وهو الذي قبل ذلك ليس قاضيا سوى لجزء فقط من المسلسل الانتخابي، لا يبيت في الواقع في الجوهر إلا في قسم محدود من الطعون المقدمة. الشيء الذي دفع بعدة أحزاب سياسية

<sup>117</sup> - رأي رقم 01/أ.ق.ع/م د /04 بتاريخ 5 فبراير 2004 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المغربي والمتمم للأمر رقم 97-07 بتاريخ

6 مارس 1997 بمثابة قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخاب للدستور

<sup>118</sup> - على إثر الانتخابات التشريعية سنة 2002 رفض المجلس الدستوري 182 طعنا في الشكل، وفحص 5 طعون رفضها بعد ذلك في الجوهر.

ومعلقين إلى اعتبار أن للمجلس نظرة ضيقة حول دوره، وأن هذا الأمر يطرح مسألة استقلاليته الفعلية.

### توصيات

- وضع مساطر للمنازعات الانتخابية توفر لكل شخص وقع المس بحقوقه إمكانية تقديم طعن مفيد، طبقاً للمادة 2 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان اختصاص المجلس الدستوري كهيئة لتلقي الطعون في المادة الانتخابية، بإجراء تعديل دستوري إن اقتضى الحال.
- التخفيف على المجلس الدستوري من مسؤولياته في مجال فحص الترشيحات للانتخابات الرئاسية والتحقق من حسابات الحملة ومنحه اختصاص رقابة صحة القرارات الصادرة في هذا الصدد على أساس طعون تقدمها الأطراف المعنية .
- في إطار الاستفتاءات، الترخيص بتقديم طعون فردية أو من طرف المنظمات المعنية.
-



## 1. توصيات تتعلق بسياق ممارسة الحقوق السياسية

1. إلغاء المقترضات التي تفرض استمرار حالة الطوارئ، و خاصة المقترضات المقيدة الناتجة عنها و المتعلقة بتنظيم التظاهرات و الاجتماعات العمومية و بممارسة الأنشطة الصحافية.
2. وضع إطار قار و موضوعي للتدبير المالي لأجهزة الصحافة، خاصة من أجل تأمين حياد وكالات الدولة في علاقاتها مع هذه الأجهزة، و تعديل المادة 144 من قانون العقوبات قصد منع الاستعمال التعسفي لمقترضاته، و لا سيما ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للصحفيين و الاستعمال المتناسب للعقوبات.
3. وضع مدونة للسلوك لمعالجة المعلومة في وسائل الإعلام العمومية و ضمان تطبيق هذه المدونة، فيما يتعلق بالتلفزيون، بإحداث جهاز مستقل و دائم للرقابة، يتوفر على مهمة إلزامية لتحديد طرق تغطية الأحداث الرسمية و ولوج الأحزاب و التيارات الفكرية لوسائل الإعلام العمومية خلال فترة الحملة الانتخابية و خارجها. إضافة إلى ذلك يتعين فتح مجال سمعي بصري كافي للنهوض بالأمازيغية كوسيلة لنقل الخبر و للحملة الانتخابية.
4. وضع نظام للاعتراف بالأحزاب يتطابق مع الالتزامات الدولية للجزائر و ذلك بإلغاء المقترضات الدستورية و التشريعية التي تضع قيودا مبالغا فيها. تأمين رقابة فعلية على الإدارة العامة فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الأحزاب السياسية. وضع نظام للعقوبات متناسب و موضوعي تجاه الأحزاب لعدم احترام المقترضات القانونية.

## 2. توصيات تتعلق بالإطار التشريعي و التنظيمي لإجراء الانتخابات

5. إحداث هيئة مستقلة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات و الإشراف الفعلي عليها في جميع جوانبها التقنية و التنظيمية، يتوفر على فروع على مستوى الولايات.
6. تعديل معايير المنحة السنوية للأحزاب السياسية و كذا تسديد نفقات الحملة في اتجاه أكثر توازنا. وضع مسطرة للتحقق من الحسابات السنوية للحملة من طرف محكمة الحسابات و تأمين نشر تقارير خاصة من طرف هذه المحكمة. وضع طرق لتحديد السقف و لمراقبة جميع الانتخابات، بما فيها الاستفتاءات، مع أخذ خصوصيات هذا النوع الأخير من الاقتراع و الانتخابات المحلية بعين الاعتبار.

في إطار الانتخابات التشريعية و الولائية و الجماعية، وضع سقف للنفقات بناء على اللوائح قصد اجتناب آثار الفوارق التي قد تنتج عن سوسولوجيا اختيار المرشحين.

7. بحث الإطار التشريعي و التنظيمي من زاوية تراتبية القواعد كي يدرج في القانون العضوي مجموع المقتضيات المرتبطة بنظام التمثيلية، مثل مفتاح توزيع المقاعد بين الدوائر و تحديد المبادئ التي تؤسس لتقسيم الدوائر التشريعية و الولائية. تحويل المواد المتعلقة بالولوج للترشيح على مجال القانون، مع إدراج ضمن هذه المواد إجراءات متكيفة لجمع التوقيعات و التحقق منها. تدقيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالإجراءات الانتخابية و التسجيل قصد وضع مدونة للإجراءات الانتخابية.

8. مراجعة و إصلاح نظام عدم الأهلية للانتخاب قصد مطابقته مع المادة 25 كما فسرتة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يخص إقصاء الأشخاص المحكوم عليهم قضائياً.

9. التحديد الدقيق للأساليب التقنية لمسطرة التسجيل. التفكير في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين، من أجل وضع قاعدة إعلامية مركزية للمعطيات تتكون من معطيات خام و إصدار بطاقات للناخبين مؤمنة ذات صلاحية محدودة في الزمن. ضمان الإمكانية الممنوحة للناخبين لتقديم طعون كافية ضد القرارات الإدارية.

10. مراجعة و تدقيق نظام زجر المخالفات المتعلقة بقواعد الحملة من أجل خلق إطار متناسب يمنع كل أشكال التجاوزات. وضع قواعد خاصة تتعلق بالحملة الاستثنائية.

11. فيما يتعلق بتنظيم الاقتراع داخل مكاتب التصويت: وضع معايير موضوعية عمومية لتعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت و تحديد أماكن هذه الأخيرة، تحديد وسائل و طرق التعرف على هوية الناخب و كذا الإجراءات المحتملة لتطبيق الاستثناءات، البحث في إمكانية اللجوء للمداد غير القابل للمحو بسرعة كوسيلة للوقاية من التصويت المتعدد، إدراج استعمال الورقة الفريدة التسلسلية على كل المستويات، إدراج استعمال الأختام المؤمنة و المرقمة، تدقيق شروط تمديد افتتاح مكاتب التصويت.

12. فيما يخص الفرز، تحديد الخطوط التوجيهية للتصريح بصحة أوراق التصويت، إدراج توقيع ممثلي الأحزاب على محاضر مكاتب التصويت و تأمين اطلاع الجمهور على محضر الفرز بتعليقه خارج مكتب التصويت.

13. فيما يتعلق بإحصاء النتائج: وضع مسطرة للإشهار و المنازعة بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية الجماعية تكون مماثلة لتلك المطبقة بالنسبة لأعضاء مراكز و مكاتب التصويت؛ إقرار الإيداع القانوني لنسخة من المحاضر على كل مستوى، مصحوبة بنسخ مطابقة من المحاضر التي تم

إحصاؤها، لدى المحاكم الإدارية؛ تأمين النقل المفصل لنتائج مكاتب التصويت، بحيث يصبح من الممكن إجراء تدقيق فعلي لتطابق الأرقام على أي مستوى كان؛ تأمين إشهار النتائج المعلن عنها بشكل مفصل؛ مراجعة آجال الإعلان عن النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الوطنية (التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات) بالتمييز بين النتائج المؤقتة (داخل 72 ساعة) و النتائج النهائية.

14. وضع مسطرة لاعتماد ممثلي الأحزاب و المرشحين على أساس الدوائر الانتخابية و ليس على أساس مراكز و مكاتب التصويت قصد السماح بتغطية أفضل للعمليات الانتخابية من طرفهم. تأمين دعم الدولة لتغطية عمليات التصويت في المكاتب المتنقلة بمرشحين للأحزاب و للمرشحين و كذا الملاحظين الخارجيين. وضع طرق لدعم الإشراف على مكاتب التصويت الدبلوماسية و القنصلية بواسطة وزارة الخارجية.

15. تعديل التشريع الجاري به العمل قصد إدراج إمكانية حضور ملاحظين مستقلين، وطنيين و دوليين في كل مرحلة من مراحل المسلسل الانتخابي، مثلهم في ذلك مثل ممثلي الأحزاب و المرشحين. وضع إجراءات للاعتماد واضحة و موضوعية و كذلك مدونة للسلوك يسترشد ب"التصريح حول مبادئ الملاحظة الدولية".

16. إدراج إجراءات ل"التناوب حسب الجنس" (zippage) في اللوائح الانتخابية للانتخابات الجماعية و الولائية و التشريعية، قصد تحسين تمثيلية النساء. القيام بحملة وطنية لتسجيل النساء في اللوائح الانتخابية مع استهداف خاص للمناطق أو الجهات حيث انعدام التوازن أكثر أهمية.


17. وضع إجراءات للمنازعات الانتخابية تمنح لكل شخص تم خرق حقوقه إمكانية تقديم طعن مفيد. ضمان اختصاص المجلس الدستوري كهياة للطعن في المادة الانتخابية، بواسطة تعديل دستوري إن اقتضى الأمر. التخفيف عن المجلس الدستوري من مسؤولياته في مجال فحص الترشيحات و التحقق من حسابات الحملة، و منحه اختصاص مراقبة صحة القرارات المتخذة في هذا الصدد على أساس طعون تقدمها الأطراف ذات المصلحة. في إطار الاستفتاءات، السماح بتقديم طعون فردية أو من طرف المنظمات ذات المصلحة.

### ملحق 1 : التشريع المطبق من أجل تنظيم الانتخابات المباشرة (حسب الترتيب الزمني)

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 28 فبراير 1996؛
- الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب؛
- مرسوم تنفيذي رقم 97-63 بتاريخ ذي القعدة 1417 موافق 15 مارس 1997 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 97-74 بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 موافق 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب؛
- مرسوم تنفيذي رقم 97-75 بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 موافق 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 193 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب؛
- مرسوم تنفيذي رقم 02-78 بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 موافق 27 فبراير 2002 يحدد شروط و طرق تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛
- مرسوم تنفيذي رقم 02-79 بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 موافق 27 فبراير 2002 المتعلق بوثيقة التصريح بترشيح قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني؛
- مرسوم تنفيذي رقم 02-80 بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 موافق 27 فبراير 2002 المتعلق بإيداع قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني؛
- مرسوم تنفيذي رقم 02-81 بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 موافق 27 فبراير 2002 المتعلق بوثيقة جمع التوقيعات لقوائم المرشحين المستقلين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني؛


- مرسوم تنفيذي رقم 83-02 بتاريخ 21 ذي الحجة 1422 موافق 5 مارس 2002 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 64-97 بتاريخ 7 ذي الحجة 1417 موافق 15 مارس 1997 المحدد لطرق وضع و تسليم بطاقة الناخب و مدة صلاحيتها؛
- مرسوم تنفيذي رقم 84-02 بتاريخ 21 ذي الحجة 1422 موافق 5 مارس 2002 المحدد لطرق تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و لطرق ممارسة مراقبة عمليات التصويت؛
- مرسوم تنفيذي رقم 85-02 بتاريخ 21 ذي الحجة 1422 موافق 5 مارس 2002 يحدد طرق إشهار الترشيحات؛
- مرسوم تنفيذي رقم 87-02 بتاريخ 21 ذي الحجة 1422 موافق 5 مارس 2002 يحدد كفاءات تطبيق مقتضيات المادة 5 من الأمر رقم 08-97 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997، كما تم تغييره، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد الواجب شغلها لانتخاب البرلمان؛
- قانون رقم 03-02 بتاريخ 27 محرم 1423 موافق 10 ابريل 2002 المتضمن للتعديل الدستوري؛
- مرسوم تنفيذي رقم 232-02 بتاريخ 27 ربيع الثاني موافق 8 يوليو 2002 المغير للمرسوم التنفيذي رقم 278-97 بتاريخ 21 ربيع الأول 1418 موافق 26 يوليو 1997 المحدد لكفاءات تطبيق مقتضيات المادتين 97 و 98 من الأمر رقم 07-97 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب من اجل تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الجماعية و الولائية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 233-02 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليو 200 المتعلق بوثيقة جمع التوقيعات لقوائم المرشحين المستقلين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الجماعية و الولائية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 234-02 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليو 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الجماعية و الولائية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 235-02 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليو 2002 المحدد لكفاءات تطبيق مقتضيات المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 07-97 بتاريخ 27 شوال 1417

- موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب من اجل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الجماعية و الولائية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 04-04 بتاريخ 14 ذي القعدة 1424 موافق 7 يناير 2004 المحدد لشكليات جمع التوقيعات الفردية للمرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 04-67 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المغير للمرسوم التنفيذي رقم 97-31 بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 موافق 15 مارس 1997 المحدد لشروط تسخير الموظفين خلال الانتخابات؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 04-68 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المغير للمرسوم التنفيذي رقم 99-57 بتاريخ 14 ذي القعدة 1419 موافق 2 مارس 1999 المحدد لشروط و كفاءات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئاسة الجمهورية؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 04-69 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المحدد لكفاءات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 04-70 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المحدد لكفاءات تطبيق المواد 45 و 56 و 61 و 166 من الأمر رقم 97-07 بتاريخ 27 شوال 1417 موافق 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 04-71 بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المحدد لشروط و شكليات وضع الوكالة؛
  - قرار بتاريخ 12 محرم 1425 موافق 4 مارس 2004 المحدد لقواعد تنظيم و سير مركز و مكتب التصويت.









Democracy Reporting International (DRI)  
Weichselstrasse 52, 12045 Berlin, Allemagne  
[www.democracy-reporting.org](http://www.democracy-reporting.org)